

فهرس (تابع)

وزارة الصناعات الخفيفة

- مقرر مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1403 الموافق 17 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية الجزائر بتاريخ 16 يوليو سنة 1983. 2494
- مقرر مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1403 الموافق 29 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية المدية بتاريخ 5 يونيو سنة 1983. 2495
- مقرر مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1403 الموافق 29 سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية بجاية بتاريخ 14 يوليو سنة 1982. 2495
- مقرر مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزي وزو بتاريخ 9 أبريل سنة 1983. 2497

وزارة الاسكان والتعمير

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتضمن المصادقة على القائمة الوطنية للمساكن والمنتجات والتجهيزات التي تستعمل في البناء. 2498

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

- مرسوم رقم 83 - 549 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي النموذجي للتعاونية الحرفية. 2499

- مرسوم رقم 83 - 550 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف. 2505

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للالتحاق بسلك مراقبي املاك الدولة. 2473

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الشهادات للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق في مسح الاراضي. 2475

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للالتحاق بسلك تقنيي التنظيم العقاري ومسح الاراضي. 2478

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في مسح الاراضي. 2479

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للالتحاق بسلك الحاسبين الطوبوغرافيين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي. 2473

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي الخزينة. 2485

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مراقبي الخزينة. 2489

وزارة العدل

- قراران مؤرخان في 20 ذي القعدة عام 1400 الموافق 29 غشت سنة 1983 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائب مدير. 2493

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

كتابة الدولة للموظيفة العمومية والاصلاح الاداري مرسوم رقم 83 - 552 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق اول أكتوبر سنة 1983 يعبدل المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

مرسوم رقم 83 - 553 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق اول أكتوبر سنة 1983 يعبدل احكام المرسوم رقم 73 - 125 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث وظيفة مكلف بالدراسات أو الانجازات.

قرارات مؤرخة في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الشهادات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين.

مرسوم رقم 83 - 551 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق اول أكتوبر سنة 1983 يحدد كيفيات لاعداد الفهرس الوطني للحرفيين والتعاونيات الحرفية ومسكه وضبطه.

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1403 الموافق 2 أكتوبر سنة 1983 يتضمن «الملف النموذجي» لطلب التسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف.

وزارة الاعلام

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطوير الاعلام.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 75 المؤرخ في 1 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن احداث الامانة العامة لرئاسة الجمهورية،

مرسوم رقم 83 - 548 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق اول أكتوبر سنة 1983 يتضمن احداث مناصب مكلفين بمهمة في رئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

والمقتضى تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلتها وجمعتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطبقة على الموظفين المتعدين، المعدل بالرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي أملاك الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للتعين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني للالتحاق بسلك الموظفين، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 257 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 9 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء ديوان لدى رئاسة الجمهورية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث مناصب مكلفين بمهمة في رئاسة الجمهورية.

يعين المكلفون بمهمة لدى رئاسة الجمهورية بمرسوم.

المادة 2 : تحل تسمية مكلفين بمهمة لدى رئاسة الجمهورية محل تسمية مستشار برئاسة الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي أملاك الدولة.

ان وزير المالية.

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 في القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971

76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 5 : تطبيقا لاحكام المادة 10 مع المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 لا تطبق حدود السن التي تنص عليها المادة السابقة على الاعوان الذين قضاوا أكثر من 15 سنة في الخدمة الفعلية يصفتههم مرسوم باحدى الادارات العمومية.

المادة 6 : تطبيقا لاحكام المادة 11 مع المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 تخفض حدود الاقدمية المطلوبة في المادة 4 أعلاه، بسنة مع كل سنة تكوين عام أو متخصص ذي صلة بالفرع المهني لكن دون أن يتجاوز المجموع سنتين (2).

المادة 7 : يجب على المترشحين الحضور في التاريخ والمكان المذكورين في الاستدعاء لاداء الاختبارات الكتابية.

المادة 8 : يضاف 1/20 من النقاط التي يحصل عليها المترشح الى مجموع نقاط المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 9 : يجب أن يتضمن ملف الترشيح الذي يرسل في ظرف مختوم ومسجل الى المدير العام للادارة والوسائل - مديرية التكوين - وزارة المالية - قصر الحكومة، الجزائر - الوثائق الآتية :

- طلب للمشاركة في المسابقة.

- نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم بسلك مراقبي أملاك الدولة،

- معطر تنصيب،

- وإذا اقتضى الحال مستخرجاً مع السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 مع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة للالتحاق بسلك مفتشي أملاك الدولة المنصوص عليها في المادة 4 - أ 2 مع المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمفتشي أملاك الدولة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : تجرى الاختبارات في مركز واحد بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب التي تجرى مع أجلها المسابقة بـ 45 منصبا.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 - أ 2 من المرسوم رقم 68 - 250 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، يمكن أن يترشح للمسابقة التي تنص عليها المادة الاولى أعلاه، مفتشو أملاك الدولة الذين يبلغون مع العمر 40 سنة على الأكثر عند أول يوليو مع سنة المسابقة، والذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة بصفة مراقبين مرسمين.

ويمكن تأخير حدود السن بسنة مع كل ولد في الكفالة على أن لا يتجاوز عدد السنوات المستفاد منها 10 سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، و 5 سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة. ويمكن منح اعفاء اضافي في السن في حدود خمس سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني حسب الشروط المحددة في المادة 2 من المرسوم رقم

— المدير العام للإدارة والوسائل أو ممثله،
رئيساً،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
— المدير العام للضرائب وأموال الدولة أو
ممثله،

— ممثل للمستخدمين لدى اللجنة المتساوية
الأعضاء الخاصة بمستشفى أملاك الدولة.

يجب أن تكون لأعضاء اللجنة باستثناء ممثل
المستخدمين رتبة متصرف أو رتبة مماثلة.

المادة 12 : يقوم بتصحيح كل امتحان عضوان
مع لجنة الامتحان كل على انفراد أو مدرسان مع
معيد تكنولوجيا المالية والحاسبة.

المادة 13 : يقفل باب التسجيلات المفتوح لدى
المديرية العامة للإدارة والوسائل بوزارة المالية —
مديرية التكوين بعد شهرين (2) مع نشر هذا
القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين
للمشاركة في امتحانات المسابقة عن طريق
الصحافة والتعليق في محلات وزارة المالية
ومحلات مديريات التنسيق المالي للولاية خلال
الأيام العشرة التي تلي تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 15 : يعين المترشحون المقبولون نهائياً
مفتشين لأملاك الدولة متمرنين وذلك حسب
الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 — 15 المؤرخ
في 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطابقة على
الموظفين المتمرنين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق
26 يونيو سنة 1983.

عن وزير المالية
الأمين العام
محمد طرياش

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والإصلاح
الإداري
جلول الخليلي

— صورتيه للهويشة يذكر الاسم واللقب
خلفهما،
— شهادة عائلية للحالة المدنية.

المادة 10 : تحتسوى المسابقة على أربع
اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للقبول
النهائي.

(أ) الاختبارات الكتابية :

1 — اختبار عام حول موضوع ذي طابع
سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.
المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

2 — اختبار في المالية العمومية حول البرنامج
الملحق بهذا القرار.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

3 — اختبار في التقنية المهنية حول البرنامج
الملحق.

المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

كل نقطة في هذه الاختبارات تقل عن 20/5
تكون مقصية.

4 — اختبار في اللغة الوطنية طبقاً لاحكام
القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر
سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

وكل نقطة تقل في هذه المادة عن 20/4 تكون
مقصية.

(ب) الاختبار الشفوي :

يتمثل الاختبار الشفوي المخصص للمترشحين
المقبولين في محادثة تدور بين المترشح
ولجنة الامتحان حول موضوع يتعلق بأحدى مواد
الاختبار الكتابي.

المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك في هذا الاختبار الا المترشحون
الحائزون مجموع نقاط تحده اللجنة.

المادة 11 : تتكون اللجنة المشار إليها في المادة
أعلاه من :

الملحق الاول

برنامج المالية العمومية

اولا - مفاهيم عامة في التشريع المالي :

- التكاليف العمومية،
- المواد العمومية،
- المؤسسات المالية،
- الهيكل التنظيمي لوزارة المالية،
- لا مركزية المؤسسات المالية،
- الخزينة العامة وبيت المال.

ثانيا - ميزانية الدولة :

- مضمون قانون المالية،
- المبادئ الكبرى للميزانية،
- الاجراء المالي،
- تنفيذ الميزانية،
- مراقبة تنفيذ الميزانية.

ثالثا - المالية المحلية :

- البلدية،
- الولاية.

رابعا - قواعد المحاسبة العمومية :

- (1) مبادئ عامة في أهمية قواعد المحاسبة العمومية،
- (2) المبادئ الأساسية،
- (3) أصناف الأعيان المختلفة (التنظيم، الاختصاصات، المسؤولية)،
- (4) أنواع المراقبة،

(أ) المراقبة السلمية،

(ب) المراقبة المالية (المفتشية العامة للمالية)،

(ج) مراقبة مجلس المحاسبة.

خامسا - الضريبة :

- مفاهيم عامة في الضريبة،
- عرض موجز للنظام الجبائي الجزائري.

الملحق الثاني

برنامج الاختبار التقني المهني

اولا - الاشهار العقاري (أملك الدولة، أهدافها، نتائجها، أثرها التنظيمي).

ثانيا - التشريع والتقنيات في مجال أملك الدولة،

(1) التشريع في مجال أملك الدولة،

(2) التقنيات في مجال أملك الدولة.

(أ) أملك الدولة العمومية (رخصة وأتاة أملك الدولة)،

(ب) أملك الدولة الخاصة (طرق التسيير)،

(3) صلاحيات وزارة المالية - مديرية شؤون الدولة والمقارية.

ثالثا - عمليات التقييم :

(1) التقييم العقاري (الأراضي والممارات)،

(2) تقييم المنقولات (المتاجر).

رابعا - المسح العام :

- (مبادئ عامة، اجراءات التقييم).

خامسا - الطوبوغرافيا :

- عناصر الطوبوغرافيا.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للالتحاق بسلك مفتشي أملاك الدولة.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وبإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتعززين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي أملاك الدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المتضمن تعديل المادتين 3 و 4 مع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتهاها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة للالتحاق بسلك مفتشي أملاك الدولة التي نصت عليها المادة 1/4 من المرسوم رقم 68 — 250 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي أملاك الدولة بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بـ 156 منصبا.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 1/4 من المرسوم رقم 68 — 250 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي أملاك الدولة، تفتح المسابقة للمتشحين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة العاملين شهادة البكالوريا أو شهادة تماثلها. و يمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفل في الكفالة أو بمدة تساوي مدة الخدمة الوطنية ولا يمكن أن يتجاوز هذا الحد 35 سنة على الاكثر ويرتفع الحد الاقصى الى عشر (10) سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

— طلب للمشاركة في المسابقة،

— شهادة الميلاد لا تتجاوز سنة،

— مستخرج من سجل السوابق العدلية
(الشهادة رقم 3) لا يتجاوز 3 أشهر،

— شهادة الجنسية لا تزيد عن سنة،

— نسخة طبق الاصل مصدقة مع شهادة
البكالوريا أو الشهادة المعادلة،

— شهادة تثبت وضعية المترشح أزاء الخدمة
الوطنية،

— شهادتان طبيتان من طبيب عام وأخرى من
طبيب متخصص في الامراض الصدرية تثبت
أن المترشح غير مصاب بأي عاهة لا تسمح
بممارسة الوظيفة المطلوبة،

— صورتين شمسيتين،

— ظرفين بطابعي بريد، يحملان عنوان
المترشح،

— وان اقتضى الحال، مستخرج من السجل
البلدي لافراد جيش التحرير الوطني أو
المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 9 : ينتهي التسجيل بمديرية الادارة
العامة بوزارة المالية بعد شهرين (2) من نشر
هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين
 للمشاركة في المسابقة وزير المالية وتنشر عن
 طريق التعليق، في محلات وزارة المالية ومحطات
 مديريات التنسيق المالي بالولاية.

المادة 11 : تتكون اللجنة المشار اليها في
 المادتين 6 و 7 أعلاه كما يلي :

— المدير العام للادارة والوسائل أو مثله
رئيسا،

المادة 5 : يجب أن يتقدم المترشحون في التاريخ
والمكان المذكور في الاستدعاء للمشاركة في
الاختبارات الكتابية.

المادة 6 : تتضمن المسابقة ثلاثة (3) اختبارات
كتابية للقبول واختبارا شفويا للقبول النهائي :
أ- الاختبارات الكتابية :

1) اختبار ذو طابع عام حول موضوع سياسي
أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3،

2) دراسة نص باللغة الوطنية للمختبرين
باللغة الفرنسية، ونص بالفرنسية للمختبرين
باللغة الوطنية.

المدة : (2) ساعتان، المعامل 2،

3) اختبار في الرياضيات أو الجغرافيا
الاقتصادية للجزائر وفقا لبرنامج التدريس
بالثانويات.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 20/5 في هذه الاختبارات
توجب الاقصاء.

ب- الاختبار الشفوي :

يكون الاختبار الشفوي في صورة حوار مع
لجنة الامتحان تدور حول موضوع عام، المدة : 20
دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك في هذا الاختبار الا المترشحون
الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع
النقاط الذي تحدده لجنة الامتحان.

المادة 7 : يصحح كل اختبار على انفراد عضوان
من لجنة الامتحان أو معلمو معهد التكنولوجيا المالية
والمعاسبة.

المادة 8 : يشتمل ملف الترشح الذي يجب أن
يوجه في ظرف مضمون الوصول الى المديرية العامة
للادارة والوسائل مديرية التكوين بوزارة المالية -
قصر الحكومة على ما يلي :

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعسادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى املاك الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- المدير العام للضرائب وأملاك الدولة أو ممثله،

- ممثل عن المستخدمين فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشى املاك الدولة.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين رتبة متصرف أو رتبة معادلة.

المادة 12 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا فى هذه المسابقة مفتشين لاملاك الدولة متمرنين، وفقا للشروط التى ينص عليها المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، وعليهم الالتحاق بمكان التعيين والا فقدوا الاستفادة من المسابقة وذلك بعد شهر من تبليغ قرار التعيين.

المادة 13 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

عن وزير المالية	كاتب الدولة للوظيفة
الامين العام	العمومية والاصلاح
محمد طرباش	الادارى
	جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مراقبى املاك الدولة.

ان وزير المالية،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الادارى،

سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، وخمس (5) سنوات لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

ويمكن منح ترخيص اضافي في حدود خمس سنوات لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني وفقا للمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على افراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني للالتحاق بسلك الموظفين.

المادة 5 : تطبيقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 لا تسري حدود السن التي نصت عليها المادة السابقة على الاعوان الذيق قضوا أكثر من 15 سنة من الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين في ادارة عمومية.

المادة 6 : تطبيقا لاحكام المادة 11 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1982 تخفض حدود السن التي نصت عليها المادة 4 المذكورة أعلاه بسنة واحدة عن كل سنة قضها المترشح في التكوين العام أو المتخصص الذي له علاقة بالفرع المهني، دون أن يتجاوز المجموع سنتين (2).

المادة 7 : يجب على المترشحين أن يحضروا في التاريخ والمكان المذكورين في الاستدعاء للاختبارات الكتابية.

المادة 8 : تمنح زيادة في النقاط قدرها 1/20 من مجموع النقاط التي يمكن الحصول عليها للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 9 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح الذي يرسل الى المدير العام للادارة والوسائل - مديرية التكوين - وزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر، عن طريق السلم الاداري، على ما يلي :
- طلب المشاركة في المسابقة.

جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين.

- ويمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مراقبي الدولة التي نصت عليها المادة 4 - ب من المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي املاك الدولة بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : تجرى الاختبارات في مركز واحد بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب التي تجرى من أجلها المسابقة بـ 63 منصبا.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 - ب من المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، تفتح المسابقة لاعوان ادارة املاك الدولة الذين يبلغون من العمر 40 سنة على الأكثر عند أول يوليو من السنة التي تجرى فيها المسابقة، والذين يثبتون خمس (5) سنوات على الأقل من الخدمة كأعوان مرسمين في درجتهم، ويمكن تأخير حد السن بسنة واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز المجموع عشرة (10)

— نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار الترسيم في سلك أعوان ادارة أملاك الدولة.
— محضر التنصيب.

— مستخرج من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، ان اقتضى الامر.

— صورتيه شمسيته (تعملان الاسم واللقب بالخلف).

— شهادة عائلية للحالة المدنية.

المادة 10 : تشتمل المسابقة على 3 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للقبول النهائي.

(أ) الاختبارات الكتابية :

1 — اختبار عام في موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي،

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

2 — اختبار في التقنية المهنية وفق البرنامج الملحق.

المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

وكل نقطة في هذه الاختبارات تقل عن 5/20 تقصى صاحبها.

3 — اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972.

وكل نقطة تقل عن 4/20 في هذا الاختبار تخصى صاحبها.

(ب) الاختبار الشفوي :

يشتمل الاختبار الشفوي في معاداة تدور بين المرشح ولجنة الامتحان في موضوع يتعلق بأحدى للمواد الكتابية.

المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحانات، المشار إليها في المادة السابقة من :

— المدير العام للادارة والوسائل أو ممثله، رئيسا.

— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

— المدير العام للضرائب وأملاك الدولة أو ممثله.

— ممثل عن المستخدمين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بمسلك مراقبي أملاك الدولة.

— يجب أن تكون لاعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين رتبة متصرف أو رتبة مماثلة.

المادة 12 : يقوم بتصحيح كل اختبار كتابي عضوان مع لجنة الامتحان كل على انفراد أو مدرسون من معهد التكنولوجيا المالية والمحاسبة.

المادة 13 : ينتهي التسجيل بالمديرية العامة للادارة والوسائل، مديرية التكوين — بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة عن طريق التعليق.

المادة 15 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا مراقبين لاملاك الدولة متمرنين وذلك حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحددة للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش
كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري
جلول الخطيب

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تعديل احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع عائلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وبامسادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 251 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى املاك الدولة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين فى الوظائف العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى

ملحق

برنامج الاختبار فى التقنية المهنية

أولا — الاشهار العقارى :

— املاك الدولة، الاهداف، النتائج، اثره على التنظيم.

ثانيا — التشريع والتقنيات فى مجال املاك الدولة :

1 — التشريع فى مجال املاك الدولة،

2 — التقنيات فى مجال املاك الدولة.

(أ) املاك الدولة العمومية،

(الترخيص وأتاوة املاك الدولة)،

(ب) املاك الدولة الخاصة (ملق التسيير).

3 — صلاحيات وزارة المالية — مديرية شؤون

املاك الدولة والشؤون العقارية.

ثالثا — عمليات التقييم :

1 — التقييم العقارى (الاراضى والعمارات)،

2 — تقييم المنقولات (المتاجر).

رابعا — المسح العام :

— مبادئ عامة — اجراءات التقييم.

خامسا — الطوبوغرافيا :

— عناصر الطوبوغرافيا.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للالتحاق بسلك مراقبى املاك الدولة.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح

الادارى،

(2) دراسة نص باللغة الوطنية للمختبرين بالفرنسية ودراسة نص باللغة الفرنسية للمختبرين بالعربية. المدة : ساعتان، المعامل 2،

(3) اختبار في الرياضيات أو الجغرافيا الاقتصادية للجزائر وفقس لبرامج التدريس بالثانويات. المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

كل علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

ب - الاختبار الشفوي :

يتمثل الاختبار الشفوي في محادثة مع لجنة الامتحان في نقطة خاصة بأحدى مواد الاختبار الكتابي. المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

لا يشارك في هذا الاختبار الا المترشحون الذين حصلوا على عدد معين من النقاط تحدد اللجنة.

المادة 7 : يصحح كل اختبار كتابي على حدة عضوان من أعضاء لجنة الامتحان أو مدرس معهد التكنولوجيا المالية والمعماسية.

المادة 8 : يجب أن يتضمن ملف الترشيح الذي يرسل في ظرف مختوم ومضمون الوصول الى المديرية العامة للإدارة والوسائل - مديرية التكوين - وزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر، الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة،
- شهادة الميلاد (أقل من سنة)،
- مستخرج السوابق المعدية (الشهادة رقم 3) أقل من 3 أشهر،
- شهادة مدرسية للسنة الثانية ثانوي،
- شهادة الجنسية يقل تاريخ تسليمها عن سنة،
- شهادة تثبت وضعية المترشح أراء الخدمة الوطنية،
- شهادتين طبيتين تثبتان أن المترشح غير مصاب بأي عاهة تمنعه من أداء مهامه على

المشترك المسؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والذي يحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتهها موظفو إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تجرى المسابقة الخارجية للالتحاق بسلك مراقبي أملاك الدولة التي نصت عليها المادة 4 - أ - من المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مراقبي أملاك الدولة بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للالتحاق بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمساابقة بـ 80 منصبا.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 - أ - من المرسوم رقم 68 - 251 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبي أملاك الدولة، تفتح المسابقة للمتشحين الحاملين الشهادة المدرسية للسنة الثانية ثانوي أو شهادة تماثلها، ويمكن تأخير حدود السن بسنة عن كل طفل في الكفالة و/أو بمدة تساوي مدة الخدمة الوطنية، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الحد 30 سنة.

المادة 5 : يجب أن يتقدم المترشحون في التاريخ والمكان المذكورين في الاستدعاء الموجه للمشاركة في الاختبارات الكتابية .

المادة 6 : تتضمن المسابقة ثلاثة (3) اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للقبول النهائي.

(- الاختبارات الكتابية :

(1) اختبار ذو طابع عام في موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة - 3 ساعات، المعامل 3،

يمكن التعيين والا فـقدوا حق الاستعانة مع
المسابقة، وذلك بعد شهر مع تبليغ التعيين.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق
26 يونيو سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري
عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش
جلول الخطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403
الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء
مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك
مهندسي التطبيق لمسح الاراضي.

ان وزير المالية،
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24
ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971
والمتمم تمديد احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ
في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة
اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

احسن وجه، يسلمها طيب عام وطبيب
لامراض الصدر،

— صورتين شمسيتين (بالاسم واللقب في
الخلف)،

— ظرفين عليهما طابع يريد، يحملان عنوان
المرشح.

المادة 9 : يقفل بمسبب التسجيل المفتوح لدى
المديرية العامة للإدارة والوسائل — مديرية
التكوين — بوزارة المالية، بعد ثلاثة (3) أشهر مع
نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تحدد قائمة المرشحين المقبولين
للمشاركة في المسابقة بقرار يتخذه وزير المالية
وتنشر على طريق التعليق.

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها
في المادتين 6 و 7 اهلاء، كما يلي :
— المدير العام للإدارة والوسائل، أو مثله
رئيسا،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،
— المدير العام للضرائب واملاك الدولة أو
مثله،

— ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية
الاعضاء الخاصة بسلك مراقبي املاك
الدولة.

يجب ان تكون لاعضاء اللجنة باستثناء ممثل
المستخدمين رتبة متصرف أو رتبة مماثلة.

المادة 12 : يعين المرشحون المقبولون نهائيا
في هذه المسابقة مراقبين لاملاك الدولة متمرنين،
وفقا للشروط التي نص عليها المرسوم رقم 66 — 151
المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطبقة
على الموظفين المتمرنين. ويتمين عليهم الالتحاق

التي يجب أن يثبتها موظفو إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر أن ما يلي :

المادة الأولى : تجرى مسابقة على أساس الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم رقم 72 - 24I المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن أحداث سلك لمهندسي التطبيق لمسح الأراضي بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة على المسابقة 20 منصبا.

تجرى المسابقة بمقر وزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر العاصمة.

المادة 3 : طبقا لاحكام الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم رقم 72 - 24I المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن أحداث سلك لمهندسي التطبيق لمسح الأراضي، يمكن أن يشارك في المسابقة المقررة في المادة الأولى أعلاه، المترشحون البالغون من العمر 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحائزون شهادة تسلمها مدرسة للمهندسين المطبقين تكون متخصصة في «الطوبوغرافيا ومسح الأراضي»، أو أي شهادة مماثلة لها.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 28 يناير سنة 1971 المذكور أعلاه، يؤخر حد السن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة وبفترة تساوي سنوات المشاركة في كفاح التحرير الوطني أو المدة المقضية في الخدمة الوطنية ولا يجوز بحال من الأحوال أن يفوق مجموع هاتين الفترتين 10 سنوات بالنسبة إلى المترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو

والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1368 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وبإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلتها وتسمتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطابقة على الموظفين المترشحين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتمييز في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 24I المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن أحداث سلك لمهندسي التطبيق لمسح الأراضي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية

المادة 7 : يقفل باب التسجيل المفتوح في المديرية العامة للإدارة والوسائل بوزارة المالية - مديرية التكوين بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تعد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة لجنة تتألف كما يأتي :

- المدير العام للإدارة والوسائل أو ممثله،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،
- المدير العام للضرائب وأملاك الدولة أو ممثله،

- مهندس مطبق في مسح الأراضي مرسوم يمثل المستخدم في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بهذا السلك.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة رتبة متصرف أو رتبة تعادلها.

المادة 9 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا مهندسين مطبقين في مسح الأراضي متمربين حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمربين.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

عن كاتب الدولة للتوظيف
العمومية والاصلاح
الاداري
خالقة معمري

المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و 5 سنوات بالنسبة لمن لا تتوفر فيهم هذه الصفة.

المادة 5 : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 يمكن أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أن يستفيدوا من إعفاء إضافي في السبع ضمن حدود 5 سنوات بعد دراسة ملفهم من قبل لجنة تتكون من ممثلي السلطة المكلفة بالتوظيف العمومية ووزارة المالية ووزارة المجاهدين.

المادة 6 : يتضمن ملف الترشيح الذي يرسل في ظرف مضمون الوصول الى وزارة المالية، المديرية العامة للإدارة والوسائل - مديرية التكوين - قصر الحكومة - الجزائر العاصمة :

- طلبا خطيا للمشاركة بوقعه المترشح،
- عقد ميلاد أو بطاقة فردية للحالة المدنية لم يحض عليها سنة،

- شهادة مع سجل السوابق العدلية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها عن 3 أشهر،

- شهادة الجنسية يقل تاريخها عن سنة،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- شهادتي طبيتين احدهما في الطب العام والثانية في طب الامراض الصدرية، تشهدان بأن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عاهة تمنعه من ممارسة الوظيفة المرشح اليها،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المطلوبة أو أي شهادة تعادلها،

- عند الاقتضاء، مستخرج مع السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- 4 صور للهوية وظرفين عليهما طابع بريد وعتوان المترشح.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403
الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء
مسابقة خارجية للالتحاق بسلك تقنيي التنظيم
العقاري ومسح الاراضي.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح
الاداري،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24
ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971
والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ
في 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة
اللغة الوطنية على الموظفين ومنهم يمثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتمم بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعادة ترتيب
أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية
لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي
عدلتها وتممتها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد
للاحكام المطبقة على الموظفين المتقاعدين، المعدل
بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 43 المؤرخ في
أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمتمم بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف
العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 72 — 242 المؤرخ في
7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972
والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين
التابعين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972
المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970
والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية
التي يجب أن يشتملها موظفو ادارات الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة للالتحاق بسلك
تقنيي التنظيم العقاري ومسح الاراضي المنصوص
عليه في المادة 6 — 1 من المرسوم رقم 72 — 242
المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن القانون
الاساسي الخاص بهذا السلك بعد ثلاثة (3) أشهر
من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان في
الجزائر العاصمة.

المادة 3 : عدد المناصب المفتوحة للمسابقة
50 منصبا.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 6 — 1 من المرسوم
رقم 72 — 242 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1972
والمتضمن القانون الاساسي الخاص للتقنيين التابعين
للتنظيم العقاري ومسح الاراضي، تفتح المسابقة
للمترشحين البالغين من العمر 30 سنة على الاكثر
في أول يوليو من سنة المسابقة، الحائزين شهادة
البكالوريا للتعليم الثانوي أو أي شهادة معادلة،
ويمكن تأخير حد السن بسنة واحدة مع كل
طفل في الكفالة و/أو بمدة مساوية للمدة
المقضية في الخدمة الوطنية، ولا يمكن بحال مع
الاحوال أن يتجاوز هذا الحد من السن 35 سنة على
أن الحد الأقصى يرفع الى 40 سنوات لافراد جيش

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين يحصلون على مجموع نقاط تحديده اللجنة.

المادة 7 : يتولى تصحيح كل اختبار كتابي على افراد عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسون في المعهد التكنولوجي للمالية والحاسبة.

المادة 8 : يجب أن يتضمن ملف الترشيح الذي يرسل في ظرف مختوم ومسجل الى المديرية العامة للإدارة والوسائل، مديرية التكوين، وزارة المالية، قصر الحكومة - الجزائر.

— طلب المشاركة في المسابقة،

— نسخة من عقد الميلاد يقل تاريخه عن سنة،

— نسخة من سجل السوابق العدلية (رقم 3) يقل تاريخه عن 3 أشهر،

— شهادة الجنسية يقل تاريخها عن سنة،

— نسخة مصدقة طبق الاصل من شهادة البكالوريا أو شهادة مماثلة لها،

— شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

— شهادتين طبيتين (من طبيب عام واختصاصي في الامراض الصدرية) تشهدان بأن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عاهة يعتمانه من ممارسة الوظيفة المترشح لها،

— صورتين شمسييتين (مع كتابة الاسم واللقب خلفهما)،

— ظرفين بطابعي بريد، يحملان عنوان المترشح،

— عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدي لافراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 9 : يقفل باب التسجيل المفتوح بالمديرية العامة للإدارة والوسائل مديرية التكوين بوزارة المالية بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يجب على المترشحين العضور في التاريخ والمكان المذكورين في الاستدعاء الموجه لهم للمشاركة في الاختبارات الكتابية.

المادة 6 : تتضمن المسابقة أربعة (4) اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا واحدا للقبول النهائي.

(أ) الاختبارات الكتابية :

1) اختبار عام في موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

2) اختبار في الهندسة وحساب المثلثات حسب برنامج التعليم في الثانويات.

المدة : 4 ساعات، المعامل 3.

3) اختبار في المقدرة على الرسم العلويوغرافي.

المدة : 3 ساعات، المعامل 1.

كل علامة تقل في هذه الاختبارات عن 20/5 تقصى صاحبها.

4) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الفرنسية وفي اللغة الفرنسية للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية.

المدة : ساعة ونصف، المعامل 1.

وكل علامة تقل في هذا الاختبار عن 20/4 تقصى صاحبها.

(ب) الاختبار الشفاهي :

يتمثل الاختبار الشفوي المخصص للمترشحين المقبولين في حوار مع لجنة الامتحان يدور حول موضوع عام.

المدة : 20 دقيقة، المعامل 3.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في مسح الاراضي.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومه يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطابقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

المادة 10 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة وزير المالية، وتنشر عن طريق التعليق في محلات وزارة المالية ومحلات مديريات التنسيق المالي للولاية.

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان المذكورة في المادتين 6 و 7 اعلاه كما يأتي :

— المدير العام للادارة والمالية أو مثله رئيسا،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،

— المدير العام للضرائب وأملاك الدولة أو مثله،

— ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بتقنيي التنظيم العقاري ومسح الاراضي.

يجب أن يكون لاعضاء اللجنة عدا معنئ المستخدمين رتبة متصرف أو رتبة مماثلة.

المادة 12 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا في المسابقة تقنيي في التنظيم العقاري ومسح الاراضي مقررتهم حسب الشروط المقررة في المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والذي يحدد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، ويجب عليهم الالتحاق بالمناصب المينة لهم والا فقدوا الانتفاع بالمسابقة، وذلك في أجل شهر واحد من تبليغ قرار التعيين.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري
جلول الخطيب

أول يوليو من سنة المسابقة والعائز شهادة
مدرسية تثبت دراستهم في السنة الثانية من
التعليم الثانوي أو أي شهادة ماثلة.

ويمكن تأخير حد السن بسنة عن
كل طفل في الكفالة و/أو بفترة مساوية للفترة
المقضية في الخدمة الوطنية ولا يمكن أن يتجاوز
هذا الحد بحال من الأحوال 30 سنة.

المادة 5 : يجب على المترشحين الحضور في
التاريخ والمكان المذكورين في الاستدعاء
لإجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 6 : تشمل المسابقة على أربعة (4)
اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للقبول
النهائي.

(أ) الاختبارات الكتابية :

1) اختبار عام حول موضوع ذي طابع سياسي
أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

2) اختبار في الهندسة وحساب المثلثات
مطابق لبرنامج التعليم في الثانويات.

المدة : 4 ساعات، المعامل 3.

3) اختبار في المقدرة على الرسم
الطوبوغرافي،

المدة : 3 ساعات، المعامل 1.

كل علامة في هذه الاختبارات تقل عن 20/5
تقصي صاحبها.

4) اختبار في اللغة الوطنية للمترشحين
المتحدين باللغة الفرنسية وامتحان في اللغة
الفرنسية للمتبعين باللغة الوطنية.

المدة : ساعة ونصف، المعامل 1.

كل علامة تقل عن 20/4 تقصي صاحبها.

والمتمتع القانون الاساسي الخاص بسلك تقنيي
مسح الاراضي، المعدل بالمرسوم رقم 72 - II3
المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير تسمية
تقنيي مسح الاراضي.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في
أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971
والمعلق بتأخير حدود السن للتمعيين في الوظائف
العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972
المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري
المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970
والمتمتع تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية
التي يجب أن يشتملها موظفو ادارات الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الخارجية
للالتهاق بسلك المساعدين التقنيين في مسح
الاراضي (التقنيين سابقا) المقرر في المادة 4 - I
من المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 30 مايو سنة
1968 المذكور أعلاه، والمتضمن القانون الاساسي
الخاص بتقنيي مسح الاراضي، المعدل من حيث
التسمية بالمرسوم رقم 72 - II3 المؤرخ في 7 يونيو
سنة 1972، بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان في
الجزائر العاصمة.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة على
المسابقة 80 منصبا.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 - 1 - أ - من
المرسوم رقم 68 - 260 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968
المذكور أعلاه، تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من
العمر 18 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر في

ب) الاختبار الشفوي :

يمثل الاختبار الشفوي في محادثة تدور بين المترشح ولجنة الامتحان حول موضوع عام.

المادة : 26 دقيقة، الممالي 2.

لا يشارك في الاختبار الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبار الكتابي على مجموع النقاط الذي تحدده لجنة الامتحان.

المادة 7 : يصحح كل اختبار كتابي عضون، كل عن انفراد، من أعضاء اللجنة أو مدرسو مهنة التكنولوجيا المالية والمحاسبة.

المادة 8 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح الذي يرسل الى المديرية العامة للإدارة والوسائل مديرية التكوين وزارة المالية - قصر الحكومة على مايلي :

— طلب المشاركة في المسابقة،

— شهادة ميلاد لا تتجاوز سنة،

— شهادة مع سجل السوابق العدلية (الشهادة رقم 3) لا تتجاوز 3 أشهر،

— شهادة جنسية لا تزيد عن سنة،

— نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة المدرسية للسنة الثانية القانونية أو يماثلها،

— شهادة تثبت وضعية المترشح ازام الخدمة الوطنية،

— شهادتين طبيتين من طبيب عام ومن طبيب مختص في الامراض الصدرية تثب أن المترشح غير مصاب بأي عاهة لا تسمح بممارسة الوظيفة المطلوبة،

— صورتين للهوية،

— غلافين بطابعي بريد وعنوان المترشح.

المادة 9 : يقفل باب التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بوزارة المالية بعد شهرين (2) من

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : يضبط قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وزير المالية وتنشر عن طريق التعليق.

المادة 11 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة 6 أعلاه من :

— المدير العام للإدارة والوسائل أو ممثله رئيسا،

— المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

— المدير العام للضرائب وأمالك الدولة أو ممثله،

— ممثل للمستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بالمساعدين التقنيين في مسح الاراضي.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين رتبة متصرف أو رتبة ماثلة.

المادة 12 : يمين المترشحون المقبولون نهائيا مساعدين تقنيين في مسح الاراضي مترنين وفقا للشروط التي ينص عليها المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المترنين، وعليهم الالتحاق بمكان التعيين والا فقدوا الاستفادة من المسابقة وذلك بعد شهر من تبليغ قرار التعيين.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري
جلول الغطيب

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك الحاسبين الطوبوغرافيين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السع للتعيين في الوظائف العمومية.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة للاتحاق بسلك الحاسبين الطوبوغرافيين التي نصت عليها المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بهذا السلك، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : تجرى اختبارات المسابقة بالجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة، وورقلة.

المادة 3 : عدد المناصب التي تجرى من أجلها المسابقة 90 منصبا.

طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالحاسبين الطوبوغرافيين.

المادة 4 : يمكن أن يترشح للمسابقة التي نصت عليها المادة الاولى اعلام، المترشحون الذين يبلغون

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة خارجية للاتحاق بسلك الحاسبين الطوبوغرافيين للتنظيم العقاري ومسح الاراضي.

ان وزير المالية.

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تحديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي بأجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يعاملهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعتماد ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلتها وتممتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل لاحكام المطبقة على الموظفين المتبردين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 409 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

(ب) الاختبار الشفوي :

يتمثل الاختبار الشفوي في محادثة تدور بين المترشح ولجنة الامتحان حول موضوع عام.

المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة 7 : يقوم بتصحيح كل اختبار عضوان من لجنة الامتحان كل على انفراد أو مدرسان في معهد التكنولوجيا المالية والمحاسبة.

المادة 8 : تتكون اللجنة من :

— المدير العام للإدارة والوسائل أو ممثله رئيسا،

— المدير العام للتوظيف العمومية أو ممثله،

— المدير العام للضرائب وأملاك الدولة أو ممثله،

— ممثل للمستخدمين لدى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بهذا السلك.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين رتبة متصرف أو رتبة مماثلة.

المادة 9 : يجب أن يحتوي ملف الترشيح الذي يرسل الى المديرية العامة للإدارة والوسائل — مديريةية التكوين بوزارة المالية — قصر الحكومة الجزائر على :

— طلب المشاركة في المسابقة،

— شهادة الميلاد يقل تاريخها عن سنة،

— مستخرج من سجل السوابق العدلية (صفحة رقم 3) يقل تاريخ عن 3 أشهر،

— شهادة الجنسية يقل تاريخها عن سنة،

— نسخة مصدقة طبق الاصل من شهادة التعليم المتوسط أو شهادة مماثلة،

— شهادة تثبت وضعية المترشح ازام الخدمة الوطنية،

مع العمر 17 سنة على الأقل و 25 سنة على الأكثر عند أول يوليو مع السنة التي تجرى فيها المسابقة، والحاملون لشهادة التعليم المتوسط أو شهادة ماثلة.

ويمكن تأخير حد السن واحدة مع كل طفل في الكفالة أو بالمدة المقتضية في الخدمة الوطنية، ولا يمكن أن يتجاوز حد السن هذا ثلاثين سنة.

المادة 5 : يجب على المترشحين الحضور في التاريخ والمكان المذكورين في الاستدعاء لاجراء الاختبارات الكتابية.

المادة 6 : تشمل المسابقة على أربع اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للقبول النهائي.

(أ) الاختبارات الكتابية :

I — اختبار عام حول موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي.

المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

2 — اختبار في الرياضيات مناسب لبرنامج التعليم بالثانويات والتكميليات.

المدة : 4 ساعات، المعامل 3.

3 — اختبار في الرسم الطوبوغرافي.

المدة : 3 ساعات، المعامل I.

كل نقطة في هذه الاختبارات تقل عن 5/20 تقصى صاحبها.

4 — اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الممتحنين باللغة الفرنسية وامتحان في اللغة الفرنسية للممتحنين باللغة الوطنية.

المدة : ساعة واحدة (I)، المعامل I.

كل نقطة في هذا الاختبار تقل عن 20/4 تقصى صاحبها.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للالتحاق بسلك مفتشي الخزينة.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وباعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل لاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

— شهادتان طبيتان الاولى مع طبيب عام والثانية مع طبيب اختصاصي في الامراض الصدرية تثبتان ان المترشح غير مصاب بأي مرض او عاهة تمنعه من القيام بالوظيفة المطلوبة،

— صورتان شمسيتان،

— ظرفين مختومين يكتب عليهما عنوان المترشح.

المادة 10 : يقلل باب التسجيل المفتوح لدى المديرية العامة للإدارة والوسائل بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة عن طريق الصحافة والتعليق في محلات وزارة المالية ومحلات مديريات التنسيق المالي لولايات الجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة.

المادة 12 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا محاسبين طوبوغرافيين متمرنين وذلك حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 — 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المحدد لاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

عن وزير المالية

الامين العام

محمد طرباش

كاتب الدولة للوظيفة

العمومية والاصلاح

الاداري

جلول الخطيب

المادة 3 : يحدد عدد المناصب الممروضة للمسابقة بـ 160 منصبا.

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 4 - أ من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه، تفتح المسابقة لمراقبي الخزينة البالغين مع العمر 40 سنة على الاكثر في اول يوليو من سنة المسابقة المرسمين منذ 5 سنوات في سلك المراقبين غير أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة واحدة مع كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك عشر (10) سنوات بالنسبة للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير وخمس (5) سنوات لمن لا يتوفر فيهم هذان الشرطان.

ويمكن أن يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني اعضاء اضافيا في السن ضمن حدود خمس (5) سنوات طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والذي يحدد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 5 : لا يسرى حد السن المشار اليه في المادة 4 اعلاه، على الاعوان الذين مارسوا العمل مدة 15 سنة مرسمين في إحدى ادارات الدولة وهذا عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 المذكور اعلاه.

المادة 6 : تخفض الاقدمية المشار اليها في المادة 4 اعلاه بسنة عن كل سنة مع التسكويح العام أو المتخصص الذي له صلة بالاختصاص المعنى دون أن يتجاوز ذلك سنتين (2) وهذا عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 81 - 151 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 7 : يجب أن يتقدم المترشحون في التاريخ والمكان المذكورين في الاستدعاء الموجه للمشاركة في الاختبارات الكتابية.

والمقتضى القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي الخزينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الاحكام المطبقة على اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني للالتحاق بسلك الموظفين، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد المتعلقة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشي الخزينة التي تنص عليها المادة 4 - أ من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بسلك مفتشي الخزينة، بمد ثلاثة (3) أشهر مع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

وكل علامة تقل عن 4 مع 20 في المادة تكون مقصية.

ب - الاختبار الشفوي :

يتمثل الاختبار الشفوي في محادثة مع لجنة الامتحان في نقطة خاصة بأحدى مواد الاختبار الكتابي - المدة : 20 دقيقة - المعامل 2.

لا يشارك في هذا الاختبار الا المترشحون الذين حصلوا على عدد معين من النقاط تحدده اللجنة.

المادة II : تتكون اللجنة المشار اليها في المادة السابقة، كما يلي :

- المدير العام للادارة والوسائط أو ممثله رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

- المدير العام للخزينة والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة أو ممثله،

- المدير العام للخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله،

- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشي الخزينة.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة باستثناء ممثل المستخدمين رتبة متصرف أو رتبة ماثلة.

المادة 12 : يصحح كل اختبار كتابي على حدة عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسو معهد التكنولوجيا للمالية والمحاسبة.

المادة 13 : يقفل باب التسجيل المفتوح لدى المديرية العامة والوسائل - مديريةية التكوين - بوزارة المالية بعد ثلاثة (3) أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : تمنح زيادة في النقاط تساوي 20/1 من النقاط التي يمكن الحصول عليها للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 9 : يجب أن يوجه ملف الترشيح عن الطريق السلمي الى المدير العام للادارة والوسائل - مديريةية التكوين - وزارة المالية - قصير الحكومة - علي أن يشمل ما يأتي :

- طلب المشاركة،

- نسخة مصدقة طبقا للاصل من قرار الترسيم في سلك مراقبي الخزينة،

- اذا اقتضى الحال مستخرجا من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- صورتين شمسيتين،

- شهادة عائلية للحالة المدنية.

المادة 10 : تتضمن المسابقة أربع (4) اختبارات كتابية للمقبول واختبارا شمويا للمقبول النهائي.

أ - الاختبارات الكتابية :

(1) اختبار ذي طابع عام في موضوع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

(2) اختبار في المالية العمومية وفقا للبرنامج الملحق رقم 1، المدة : 3 ساعات، المعامل 3.

(3) اختبار في التقنيات المهنية وفقا للبرنامج الملحق رقم 2، المدة : 4 ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 في هذه الاختبارات تكون مقصية.

(4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه.

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في طريق التعليق في الايام العشرة (10) التي تلي تاريخ انتهاء التسجيلات.

المادة 15 : يميح المترشحون المقبولون نهائيا في هذه المسابقة مفتشين للخرينة متمرنيهم، وفقا للشروط التي ينص عليها المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنيهم.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة
العمومية والاصلاح
الاداري
جلول الخطيب

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرياش

الملحق رقم 1

المسابقة الداخلية للاتحاق بسلك مفتشي الخزينة
برنامج المالية العمومية

أولا - مفاهيم عامة في التشريع المالي :

- التكاليف العمومية،
- الموارد العمومية،
- المؤسسات المالية،
- الهيكل التنظيمي لوزارة المالية،
- لا مركزية المؤسسات المالية،
- الخزينة العامة وبيت المال.

ثانيا - ميزانية الدولة :

- مضمون قانون المالية،
- المبادئ الكبرى للميزانية،

- الاجراء المالي،
- تنفيذ الميزانية،
- مراقبة تنفيذ الميزانية.

ثالثا - المالية المحلية :

- البلدية،
- الولاية.

رابعا - قواعد المحاسبة العمومية :

1 - مبادئ عامة في أهمية قواعد المحاسبة العمومية،

2 - المبادئ الاساسية،

3 - اصناف الاعوان المختلفة (تنظيم الاختصاصات والمسؤولية)،

4 - انواع المراقبة :

(أ) المراقبة السلبية،

(ب) المراقبة المالية (المفتشية العامة للمالية)،

(ج) مراقبة مجلس المحاسبة.

خامسا - الجباية :

- مفاهيم عامة في الضريبة،

- عرض موجز للنظام الجبائي الجزائري.

الملحق رقم 2

برنامج تقنية الخزينة

أولا - دور خزينة الدولة ووظيفتها :

(1) الوظيفة التقليدية،

(2) الوظيفة الجديدة نظرا للامركزية مصالح بيت المال.

ثانيا - صلاحيات وزارة المالية في مجال :

- المحاسبة العمومية،
- الميزانية،
- الادخار والقرض.

ثالثا - تنظيم وزارة المالية :

- المديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخرينة،
- المديرية العامة للخرينة والقرض والتأمينات.

رابعا : المصالح الخارجية :

- المراكز الاقليمية،
- التنظيم،
- الاختصاصات.

خامسا - تنظيم المحاسبة العمومية :

- 1 - المبادئ الكبرى لتنظيم المحاسبة العمومية،
- 2 - آهوان المحاسبة العمومية (الأمرون بالصرف، المحاسبون الوكلاء المليون)،

- 3 - العمليات في مجال المحاسبة العمومية :
(أ) عمليات الإيرادات،
(ب) عمليات المصاريف.

- 4 - أنواع المراقبة في مجال المحاسبة العمومية.

سادسا - محاسبة الخزينة :

- 1 - محاسبة الخزينة،
- 2 - الصللات بين المحاسيب،
- 3 - كتابات خزينة الولاية في مجال :
- التحصيل،
- المصاريف،
- ايداع الاحوال،
- المحفظة المالية،
- الجماعات المحلية،
- الصندوق.

- 4 - مسك الحسابات البريدية والبنك المركزي

الجزائري،

- 5 - العمليات المطلوب ترتيبها وتسويتها،

- 6 - لامركزية الكتابات الحسابية،

- 7 - تصحيحات الكتابات الحسابية،

- 8 - عمليات الحسابات : الشهرية، السنوية، العرضية.

- 9 - اجراء المصاريف القابلة للدفع دون أمر مسبق بالصرف،

- 10 - الجانب المالي للصفقات العمومية،

- 11 - المعاشات،

- 12 - أعمال الخزينة المصرفية في مجال :

- ايداع الاموال،
- الايداع والائتمان،
- المحفظة المالية.

- 13 - العون المحاسب المركزي للخرينة - اختصاصاته.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة داخلية للاتحاق بسلوك مراقبي الخزينة.

ان وزير المالية،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري.

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها موظفو إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر أن ما يلي :

المادة الأولى : تجرى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مراقبي الخزينة التي تنص عليها المادة 4 - ب من المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك مراقبي الخزينة، بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : يفتح مركز واحد للاختبار بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : عدد المناصب المعروضة للمسابقة 200 منصب.

المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 4 - ب من المرسوم رقم 68 - 143 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

تفتح المسابقة لأعوان إدارة الخزينة التابعين للمصالح الخارجية والبالغين من العمر 40 سنة على الأكثر الذين يشبتون خمس (5) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية كمرسمين في رتبهم في أول يوليو سنة المسابقة، ويمكن تأخير حدود السن بـ سنة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك عشر (10) سنوات بالنسبة للمتدربين أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وخمس (5) سنوات بالنسبة لمن يتولون فيهم هذان الشرطان ويمكن منح أفراد جيش التحرير الوطني ترخيصا إضافيا في حدود خمس سنوات طبقا للمادة 2 من المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والذي يتضمن تحديد بعض الأحكام المطبقة على أفراد جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني للالتحاق بسلك الموظفين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بأعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالالتحاق بالوظائف العمومية وبإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته أو تمتته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحدد للأحكام المطبقة على الموظفين المتمرسين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 243 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك مراقبي الخزينة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتمييز في الوظائف العمومية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد بعض الأحكام المطبقة على أفراد جيش التحرير الوطني وللالتحاق بسلك الموظفين، ولاسيما المادة 2 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل القواعد المتعلقة بتوظيف الأعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 2 و 4 من القرار الوزاري المشترك

المادة 10 : تتضمن المسابقة ثلاثة (3) اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للقبول النهائي.

أ - الاختبارات الكتابية :

1 - اختبار ذو طابع عام حول موضوع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى.

المدة : 3 ساعات - المعدل 3.

2 - اختبار فى التقنيات المهنية وفقا للبرنامج الملحق بهذا القرار.

المدة : 4 ساعات - المعامل 4.

كل علامة تقل عن 20/5 فى هذين الاختبارين تكون مقصية.

3 - اختبار فى اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه.

كل علامة تقل عن 20/4 فى هذه المادة تكون مقصية .

ب - الاختبار الشفوى :

يتمثل الاختبار الشفوى معادثة مع اللجنة حول نقطة خاصة باحدى مواد الاختبار الكتابي،

المدة : 20 دقيقة - المعامل 2.

يشارك فى هذا الاختبار الا المترشحون الذين حصلوا على عدد معين من النقاط تحدده اللجنة.

المادة 11 : تتكون اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة كما يلى :

- المدير العام للادارة والوسائل أو مثله رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله،

- المدير العام للمخزينة والقرض والتأمينات أو مثله،

المادة 5 : لا يشترط حد السن المشار اليه فى المادة 4 اعلاه، على الاعوان الذين مارسو مدة 15 سنة كمرسمين فى احدى ادارات الدولة وهذا عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981.

المادة 6 : تخفض الاقدمية المشار اليها فى المادة 4 اعلاه، بسنة واحدة عن كل سنة من التكوين العام أو المتخصص الذى له صلة بالاختصاص المعنى دون ان يتجاوز ذلك سنتين (2) وهذا عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1986.

المادة 7 : يجب أن يتقدم المترشح فى التاريخ والمكان المذكورين فى الاستدعاء الموجه له للمشاركة فى الاختبارات الكتابية.

المادة 8 : تمنح زيادة فى النقاط قدرها 20/1 من مجموع النقاط التى يمكن الحصول عليها للمترشحين من أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 9 : يجب أن يوجه ملف الترشيح بالطريق السلمى الى المدير العام للادارة والوسائل مديرية التكوين بوزارة المالية - قصر الحكومة، على أن يشمل،

- طلب المشاركة،

- نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم فى سلك أعوان الادارة.

- محضر تنصيب.

- وإذا أقتضى الحال، مستخرجاً من العقود البلدية لأفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

- صورتين شمسييتين،

- شهادة عائلية للحالة المدنية.

الملحق**برنامج تقنية الخزينة****أولا - دور الخزينة ووظيفتها في الدولة :**

- 1) الوظيفة التقليدية،
- 2) الوظيفة الجديدة بالنظر الى مركزية مصالح بيت المال.

ثانيا - صلاحيات وزارة المالية في مجال :

- المحاسبة العمومية،
- الميزانية،
- الادخار والقرض.

ثالثا - تنظيم وزارة المالية :

- المديرية العامة للميزانية والمحاسبة والوكالة القضائية للخزينة،
- المديرية العامة للخزينة والقرض والتأمينات.

رابعا - المصالح الخارجية :

- مراكزها الاقليمية،
- التنظيم،
- الاختصاصات.

خامسا - تنظيم المحاسبة العمومية :

- 1) المبادئ الكبرى لتنظيم المحاسبة العمومية،
- 2) أعوان المحاسبة العمومية الآمرون بالصرف المحاسبون، الوكلاء الماليون،
- 3) عمليات المحاسبة العمومية،
 - أ) عمليات الايرادات،
 - ب) عمليات المصاريف،
- 4) أنواع المراقبة في مجال المحاسبة العمومية.

- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مراقبي الخزينة.

يجب أن تكون لاعضاء اللجنة بامتناء ممثل المستخدمين رتبة متصرف أو رتبة مماثلة.

المادة 12 : يصحح كل اختبار كتابي على حدة عضوان من أعضاء اللجنة أو مدرسو معهد التكنولوجيا المالية والمحاسبة.

المادة 13 : يقفل باب التسجيل المقترح لدى المديرية العامة للإدارة والوسائل، مديرية التكوين بوزارة المالية بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة عن طريق التعليق في الايام العشرة (10) التي تلي تاريخ انتهاء التسجيلات.

المادة 15 : يمين المترشحون المقبولون نهائيا في هذه المسابقة مراقبين للخزينة متمرنين وفقا للشروط التي ينص عليها المرسوم رقم 66 - 151 للمؤرخ في 6 يونيو سنة 1966 المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983.

كاتب الدولة للوظيفة
للعمومية والاصلاح
الاداري

عن وزير المالية
الامين العام
محمد تريباش

جلول الخطيب

وزارة العدل

قراران مؤرخان في 20 ذي القعدة عام 1400 الموافق
29 غشت سنة 1983 يتضمنان تفويض الامضاء
الى نائبى مدير.

ان وزير العدل،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 116 المؤرخ فى
26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة
1980 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة
العدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ فى
16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982
والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض
امضائهم،

— ويعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 17
جمادى الثانية عام 1403 الموافق اول ابريل سنة 1983
والمتضمن تعيين السيد مناد بوعزة نائبا مديرا
للبنات بوزارة العدل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مناد بوعزة
نائب مدير البنات، الامضاء باسم وزير العدل
على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات
وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشئ هذا القرار فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 ذي القعدة عام 1400
الموافق 29 غشت سنة 1983.

بوعلام باقى

سادسا — المحاسبة الخاصة بالتزينة :

(1) المحاسبة الخاصة بالتزينة،

(2) الصلات بين المحاسبين،

(3) الكتابات الحسابية الخاصة بتزينة الولاية
فى مجال :

— التحصيل،

— المصاريف،

— ايداع الاموال،

— المحفظة المالية،

— الجماعات المحلية،

— الصندوق.

(4) مسك الحسابات البريدية والبنك المركزى
الجزائرى،

(5) العمليات المطلوب ترتيبها وتسويقها،

(6) مركز الكتابات الحسابية،

(7) تعديل الكتابات الحسابية،

(8) عمليات قفل الكتابات الحسابية، شهريا،
سنويا، ترميزيا،

(9) الاجراءات الخاصة بالنفقات القابلة
للدفع دون امر مسبق بالصرف،

(10) الجانب المالى للمصفقات العمومية،

(11) المعاشات،

(12) اعمال التزينة المصرفية فى مجال :

— ايداع الاموال،

— الايداع والائتمان،

— المحفظة المالية.

(13) العون المحاسب المركزى للتزينة،

— اختصاصاته.

ان وزير العدل،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1400 الموافق 29 غشت سنة 1983،

بوعلام باقى

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1403 الموافق 17 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية الجزائر بتاريخ 16 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1403 الموافق 17 غشت سنة 1983 يصاحبه على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ المنصوص عنها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والتي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين بولاية الجزائر في 16 يوليو 1983 لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

— بمقتضى المرسوم رقم 80 - 116 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 12 ابريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضائهم.

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق اول يوليو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف حسيح دواجي نائب مدير الصفقات العمومية والعماد بوزارة العدل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد اللطيف حسيح دواجي نائب مدير الصفقات العمومية والعماد، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في اختصاصاته.

قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
ابراهيم عبيدى	الحشاش	الحشاش
حسنى زايدي	الحشاش	الحشاش
عبد الله بوهشة	الحشاش	الحشاش
محمد الطاهر عمروش	الحشاش	الحشاش
محمد حلال	الحشاش	الحشاش
محمد عوى	الحشاش	الحشاش

الموافق 29 غشت سنة 1983، يصادق على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية المدية بتاريخ 5 يونيو سنة 1983، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن رخص محلات بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة جيش التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1403 الموافق 29 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية المدية بتاريخ 5 يونيو سنة 1983.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1403

قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
محمد هلال	المدية	المدية
السيدة محمد غربى المولودة فاطمة غربى	تاهلاط	تاهلاط
بوجمعة توامى	تاهلاط	تاهلاط
السيدة الارملة محمد بلعابد، المولودة خيرة كحلي.	المدية	المدية

الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية بجاية بتاريخ 31 غشت سنة 1983، المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن رخص محلات بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة جيش التحرير الوطني.

مقرر مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1403 الموافق 29 غشت سنة 1983 يتضمن المصادقة على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية بجاية بتاريخ 14 يوليو سنة 1982.

بموجب مقرر مؤرخ في 20 شوال عام 1403 الموافق 29 غشت سنة 1983، يصادق على قائمة

قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
علي شلواح	بجاية	بجاية
محمد الطيب شلال	"	"
محمد بوفداه	"	"
حسين بوعليط	"	"
عويشة بلعيد	"	"

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
علي عباس	بجاية	بجاية
حميد هاشمي	»	»
حفيد حمسوم	»	»
هاشمي ناصري	»	»
عمار أولفناغ	»	»
أحمد أمعوش	»	»
جيدة عبد القادر	»	»
زينب بوزراهم أرملة ناصري	»	»
قطيمة خير الدين أرملة أونامي	»	»
تركية ايماش أرملة عباس	»	»
فاطمة الاخضري أرملة شوالي	»	»
الياقوت أوقامة أرملة أوهباس	»	»
جيدة بلعيد أرملة بقنة	»	»
زينب أوهندي أرملة أوهندي	»	»
الزهراء فلفول	»	»
عبد المجيد زيتوني	»	»
علي ادريس	أوقاس	»
عبد الله زرقيني	»	»
أكل قاسمي	»	»
جيدة زاوش	تيشي	»
معصية بجاوي	»	»
أزقي قادي	»	»
قطيمة زايدى أرملة نلوف	»	»
بمينة بجاوي	»	»
جوهرة جانين أرملة حامة	»	»
سميدة حورية أرملة خلون	»	»
الزهراء تونسى أرملة مرسل	»	»
قطيمة سليمانى أرملة بع سيد	»	»
عبد الرحمن شلوش	نخرامة	نخرامة
علي عوف	»	»
عبد الله عبادو	سوق الاثنين	»
محمد مزاح	»	»
رشيد خالد	درقينة	نخرامة

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
حميد حمومة	سيدى عيش	سيدى ميش
لونيس حمشاوى	»	»
لحسينو محيى الدين	»	»
الزهران قمرانى المولودة حمو	»	»
لويمة أرملة اشلال	»	»
حنيفة حمانى أرملة مودباب	»	»
زهية منصورى أرملة عميار	»	»
محمد أرزقى أورارى	شميتى	أميزون
أحمد بلحداد	»	»
صلاح عاشور	بريشة	»
دوادى به يحيى	توجة	»
يحيى بوياحمد	بريشة	»
سعيد بهلول	بريشة	»
بلقاسم أهركوكي	توجة	»
سعيد آيت دحمان	سماعون	»
يوزيد مرزود	أميزون	»
الصادق بقعة	»	»

مقرر مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983، الموافق 3 سبتمبر سنة 1983، يصادق على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزي وزو بتاريخ 9 أبريل سنة 1983. بموجب مقرر مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983، الموافق 3 سبتمبر سنة 1983، يصادق على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزي وزو بتاريخ 9 أبريل سنة 1983. بموجب مقرر مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983، الموافق 3 سبتمبر سنة 1983، يصادق على قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة ترتيب المجاهدين في ولاية تيزي وزو بتاريخ 9 أبريل سنة 1983.

قائمة الحاصلين على رخص محلات بيع التبغ في تيزي وزو

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
محمد ديشو	يسر	برج منايل
أحمد سيزيد	يسر	برج منايل
أحمد عبايز	برج منايل	برج منايل
عمر ضيف	يسر	برج منايل

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	البلدية
سميد لقسى	بنى دهالة	تيزى وزو
سليمات موسون	تيزى وزو	تيزى وزو
أرملة سعيد منداى الملوحة	ناصرية	ناصرية
فطيمة دومان	ناصرية	ناصرية
محمد تلمساني	برج منايل	برج منايل
عاشور بلعباس	تيزى وزو	تيزى وزو

وزارة الاسكان والتعمير

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 29 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 يتضمن المصادقة على القائمة الوطنية للمواد والمنتجات والتجهيزات التى تستعمل فى البناء.

ان وزير الاسكان والتعمير،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ووزير الصناعة الثقيلة،

ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

ووزير الصناعات الخفيفة،

ووزير التجارة،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 13 يناير سنة 1984 والمتضمن تشكيل الحكومة،

بمقتضى المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن صلاحيات وزير الاسكان والتعمير، لاسيما المادة 5 منه،

بمقتضى الامر رقم 73 - 62 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973

والمتضمن احداث المعهد الجزائرى للتوجيه الصناعى والملكية الصناعية،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى، لاسيما المادة 55 منه،

بمقتضى المرسوم رقم 82 - 319 المؤرخ فى 6 محرم عام 1402 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطنى للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء،

وبناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بالتنسيق والتقنى بين المسواد والمنتجات والتجهيزات التى تستعمل فى البناء،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يصادق على القوائم الوطنية الاتية الملحقة بأصل هذا القرار :

القائمة الوطنية للتجارة.

القائمة الوطنية للمنتجات والتجهيزات الكهربائية الخاصة بالسكن،

القائمة الوطنية للتجهيزات الصحية،

المادة 2 : يجب الرجوع فى دفتر الشروط الى الاحكام الواردة فى الوثائق المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القرار فيما يخص كل

— وبمقتضى القانون رقم 82 — 12 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن قانون الحرفى ولاسيما المواد 11 و 12 و 13 منه، والنصوص اللاحقة به،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنشأ التعاونيات الحرفية طبقا لاحكام القانون رقم 82 — 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، وتخضع للقانون الاساسى النموذجى الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلزم التعاونيات الحرفية عملا بالمادة 45 من القانون المذكور أعلاه، ان تستجيب فى أجل سنتين ابتداء من تاريخ دخول المرسوم رقم 83 — 550 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف المقرر فى المادة 21 من القانون المذكور أعلاه، لالزامية التسجيل وأن تجعل قانونها الاساسى موافقا للقانون الاساسى النموذجى الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق اول أكتوبر سنة 1983 - الشاذلى بن جديد

الملحق

القانون الاساسى للتعاونية الحرفية

الباب الاول

التسمية — الهدف — الانشاء

الفصل الاول

التسمية

المادة الاولى : تنشأ بين الحرفيين الموقعين ادناه ويبرغ الذيق ينضمون الى هذا القانون

المادة 3 : يسير المركز الوطنى للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء، القوائم الوطنية المنصوص عليها فى المادة الاولى ويوزعها ويضبطها بناء على اقتراح اللجنة الوزارية المشتركة للتنسيق التقنى للمواد والمنتجات والتجهيزات التى تستعمل فى البناء.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983.

وزير الاسكان والتعمير
أحمد على غزالي
وزير الصناعة الثقيلة
مرباح قاصدى

وزير الصناعات الخفيفة
سعيد آيت مسعودان
وزير التخطيط
ميد العميد ابراهيمى

وزير التجارة
عبد العزيز خلافي
وزير الطاقة والصناعات
البتروكيماوية
بلقاسم نابي

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 — 549 مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق اول أكتوبر سنة 1983 يتضمن القانون الاساسى النموذجى للتعاونية الحرفية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 — 10 و 152 منه،

الاساسي، تعاونية حرفية وهي شركة مدنية ذات مستخدمين ورأسمال متقيريق وتخضع لاحكام القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي كما تخضع لهذا القانون الاساسي.

المادة 2 : تسمى التعاونية « التعاونية الحرفية »

المادة 3 : يكون مقر التعاونية في ...

- العنوان :
- بلدية :
- دائرة :
- ولاية :

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بقرار من مجلس الادارة.

الفصل الثاني

الهدف

المادة 4 : تهدف التعاونية الى

يمكن تحديد هدف التعاونية أو تعويره ضمن احترام مجال نشاطها الحرفي المحدد في المادة 4 من القانون رقم 82 - 12 المشار اليه أعلاه، بقرار من الجمعية العامة دون أن يمس بطابعها كتعاونية حرفية.

الفصل الثالث

الانشاء

المادة 5 : يقبل الحرفيون المسجلون قانونا في سجل الصناعات اليدوية والحرف، المحدث بالمادة 21 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المشار اليه أعلاه، متعاونين بناء على قرار من مجلس الادارة.

لا يمكن قبول أى حرفي اذا لم يكتتب بالعدد الأدنى من الحصص في الرأسمال المنصوص عليها في الباب الثاني أدناه.

ينجر عن امتلاك حرفي حصة واحدة قانونا الانضمام الى القانون الاساسي للتعاونية وقرارات الجمعية العامة.

المادة 6 : يمكن للجمعية العامة ان تقرن بالاغلبية المحددة في المادة 19 أدناه اقصاء بعض المتعاونين.

المادة 7 : يجب على التعاونية في حالة انسحاب أحد المتعاونين أو اقصائه أو وفاته ان تدفع له أو لذوى حقوقه حسب الحالة، المبالغ المدفوعة عن مبلغ حصصه بعد خصم خسائر رأسمال الشركة اذا وجدت ونسبة التكاليف المترتبة على حصصه. غير انه يجوز للتعاونية أن تؤجل دفع هذه الحصص في الحالات المنصوص عليها أعلاه طوال أجل لا يتعدى سنتين.

المادة 8 : تحدد مدة التعاونية بـ ... سوات ابتداء من تاريخ انشائها النهائي ماعدا حالة مد أجلها أو حلها المفاجيء الحاصل حسب الشروط التي يحددها هذا القانون الاساسي.

الباب الثاني

رأسمال الشركة

المادة 9 : يحدد رأسمال الشركة ... دينار غير أن رأسمال الشركة يمكن أن يعتريه تغيير طوال حياة التعاونية.

ويحصل كل تعديل لا حق في رأسمال الشركة بقرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح الجمعية العامة الاستثنائية للمتعاونين التي تنعقد في اطار تعديل القانون الاساسي للتعاونية حسب الشروط المحددة فيما يأتي :

المادة 10 : يمكن الزيادة في رأسمال الشركة بانضمام أعضاء جدد اليها أو باكتتاب حصص جديدة تقررها الجمعية العامة للمتعاونين ولا يمكن أن تتم اليه زيادة في الرأسمال بادراج اختياطات فيه.

- مبلغ رأسمال الشركة.

- المكان الذي يجب أن يتم فيه دفع المبالغ.

المادة 17 : تثبت ملكية الحصص المحسرة
بوصول يسلم للمتعاون بعد تسجيله في سجل
التعاونية.

يوضع سجل التعاونية في مقرها ويسجل فيه
المشتركون حسب الترتيب الزمني للانضمام.

تكون حصص الاشتراك اسمية ولا يمكن
التنازل عنها.

الباب الثالث

الإدارة - سير التعاونية

الفصل الأول

الجمعية العامة

المادة 18 : تتكون الجمعية العامة من كل
المتعاونين.

تجتمع في دورة عادية مرة على الأقل كل سنة
لدراسة حسابات السنة المنصرمة والبت في
توزيع الأرباح وانتخاب المتصرفين وتمييز
المتدوين للحسابات.

وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت
الضرورة الى ذلك.

المادة 19 : لكل متعاون الحق في حضور
الجمعية العامة شخصيا بواسطة وكيله وله صوت
واحد مهما يكن عدد الحصص التي اكتتبها.

تتخذ قرارات الجمعية العامة العادية
بالأغلبية البسيطة للأصوات وتعتبر ملزمة للجميع
حتى الغائبين منهم وفي حالة تعادل الأصوات يكون
صوت الرئيس مرجحا.

المادة 20 : يستدعى مجلس الإدارة الجمعية
العامة العادية حتما مرة في السنة.

المادة 11 : يخفض الرأسمال الأصلي عند
الحاجة بمقدار الحصص التي ترد الى المتعاونين
المستقلين أو المقصين أو المتوفيين.

المادة 12 : يقسم رأسمال الشركة الى عدد
الحصص قدر كل واحدة منها ... دينار وتحدد
الجمعية العامة للمتعاونين.

يقدر العدد الأدنى مع الحصص التي يجب أن
يكتتب كل متعاون عند انضمامه الى التعاونية
... .

المادة 13 : يمكن أن تحرر كل حصة في رأسمال
الشركة بربع المبلغ الاسمي عند الاكتتاب بدون
أن يقل الدفع الأول عن ... دج.

يقضى كل متعاون بحكم القانون اذا لم يدفع
ربع المبلغ الاسمي في غضون الأشهر الثلاثة التي
تلي الاكتتاب الا اذا صدر قرار مخالف لذلك من
مجلس الإدارة.

المادة 14 : يحدد مجلس الإدارة تاريخ الدعوة
الى تحرير مالم يدفع في أجل عامي ابتداء من
تاريخ انشاء التعاونية النهائي.

الا أنه يجوز لكل متعاون أن يتحرر قبل
الآوان. ويمكن في هذه الحالة أن تدفع اليه الفائدة
القانونية عما قدمه.

المادة 15 : يعد كل متعاون مسؤولا عن
الالتزامات التي تتعاقد بها التعاونية قدر مبلغ
الحصص التي اكتتبها.

المادة 16 : يثبت التزام المكتتب بورقة
اكتتاب تحرر في نسختين يحتفظ باحدهما في
مقر التعاونية وتقدم الاخرى للمكتتب الذي يوقعها
ويؤرخها هو أو وكيله.

تحتوي ورقة الاكتتاب على البيانات الآتية :
- تسمية التعاونية.
- المقر.

وإذا لم يبلغ النصاب تنعقد جمعية أخرى في غضون الشهر الموالي، وتصح مداوات الجمعية الثانية مهما يكن عدد الحاضرين.

المادة 28 : تتمثل مهمة الجمعية العامة للتعاونية على الخصوص فيما يأتي :

- تفحص في آخر السنة المالية الحساب الختامي والتقرير السنوي عن نشاط التعاونية.

- تفحص حسابات السنة المالية المنصرمة بعد أن تسمع الى تقرير مندوب الحسابات وتصادق عليه أو تحرره.

- تعيين المتصرفين ومندوبي الحسابات أو عزلهم،

- توافق على مشاريع انضمام التعاونية الى تعاونية أخرى أو الى اتحاد تعاونيات أو رابطة تعاونيات،

- تصادق عند الاقتضاء على النظام الداخلي للتعاونية،

- ترخص بالاقتراض المدعم بالضمان التضامني للتعاونية،

- تقبل الهبات والوصايا،

- تشتري أي عقار أو تبيعه أو تتبادل به،

- تتخلى عن أي رهق عقاري يخص املاك التعاونية،

- تبت تخصيص النتائج التي تتعلق بما يأتي :

- الاحتياط القانوني،

- المشاركة في الصندوق الوطني للتعاون،

ان اقتضى الامر،

- الفائدة التي تصب في حصص الاشتراك،

- التعويضات المحصورة للمسيرين ومخافة

المستخدمين،

ويبين في استدعاء الجمعية العامة مكان الاجتماع وتاريخه وجدول أعماله كما يضبط جدول الأعمال.

يبلغ الاستدعاء للمتعاونين قبل 15 يوما من تاريخ اجتماع الجمعية العامة.

المادة 21 : يمكن أي متعاون أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيله على كل الوثائق التي تبلغ للجمعية العامة وتتعلق بجدول الأعمال أو يأخذ نسخا منها خلال الخمسة عشرة (15) يوما التي تسبق انعقاد الجمعية العامة.

المادة 22 : يعبر المتعاونون أثناء الجلسة مكتب جمعية الذي يتكون من مقترعين وكاتب يكلف بتحرير محضر الجلسة.

يقوم بوظيفة المقترعين متعاونان تعيينهما الجمعية.

المادة 23 : يساعد المكتب الذي يكون على هذا الشكل رئيس الجمعية رئيس مجلس الإدارة وان لم يكن فعصر من المجلس تعيينه الجمعية.

المادة 24 : تدون مداوات الجمعية العامة في محاضر وتسجل في دفتر خاص ويوقعها أعضاء المكتب.

يوضع في مقر التعاونية الدفتر وورقة حضور كل اجتماع التي يوقعها الأعضاء الحاضرون والوكلاء ويشهد مكتب الجمعية بأنها صحيحة.

المادة 25 : يقوم الرئيس بدور شرطة الجمعية ويسهر خاصة على احترام جدول الأعمال.

المادة 26 : يتم الانتخاب بالاقتراع السري.

المادة 27 : يجب أن يكون عدد المتعاونين الحاضرين أو الممثلين على الأقل مساويا لنصف عدد المتعاونين المسجلين في تاريخ الاستدعاء لتصح مداوات الجمعية العامة.

ويمكن استدعاؤها بمبادرة من الجمعية العامة التي تضم ثلثي الاصوات عندما يحتوى جدول الاعمال فحص عزل الرئيس.

في حالة خسارة $\frac{1}{3}$ رأسمال الشركة يتم على مجلس الادارة أن يستدعي خلال الاشهر الاربعة (4) التالية للمصادقة على الحسابات التي تظهر هذه الخسارة الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار فيما يخص الحل المبكر للتعاونية.

المادة 31 : يصح اجتماع الجمعية العامة غير العادية اذا حضر ثلثا أعضائها أو ممثلهم واذا لم يبلغ النصاب تنعقد جمعية عامة ثانية في الشهر الذي يلي تاريخ الاجتماع الاول وفي هذه الحالة يجب أن يحضرها نصف عدد المتعاونين.

وفي المرة الثالثة لا يشترط أي نصاب.

تتخذ قرارات الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الاصوات الصحيحة.

الفصل الثاني

مجلس الادارة

المادة 32 : يتكون مجلس الادارة من أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية من بين المتعاونين وهم قابلون للاقصاء.

تكون وظائف المتصرفين مجانية.

المادة 33 : يعين المتصرفون لمدة ثلاث سنوات.

وفي حالة شغور منصب أثناء هذه العضوية يمكن لمجلس الادارة أن يعين من بين المتعاونين من يشغل هذا المنصب بشرط موافقة الجمعية العامة الموالية التي تنعقد في دورة عادية واذا لم توافق الجمعية العامة على ذلك تبقى القرارات التي اتخذها مجلس الادارة قبل ذلك والاعمال التي قام بها صالحة ومقبولة.

المادة 34 : يشكل المجلس من بين أعضائه كل سنة مكتبا يتكون من رئيس وكاتب على الاقل.

— توزيع الفائض الموجود بين الحرفيين المشتركين في شكل يقاها ترد تبعا لنسبة العمليات التي قام بها كل واحد منهم،

— تقرر عند الاقتضاء تمديد أمد التعاونية.

المادة 29 : تفحص الجمعية العامة غير العادية أي مسألة تهم وجود التعاونية وسيرها العادي.

تداول الجمعية العامة على الخصوص فيما يأتي :

— تعديل القانون الاساسي حسب الاشكال الواردة في القانون رقم 82 - 12 المشار اليه أهلاء والتنظيم المعمول به. ويخضع هذا التعديل للأجراء الخاص بالاهلان القانوني الذي يدرج في النشرة الرسمية الخاصة بذلك.

ويجب في هذه الحالة على المتصرفين أن يعدوا المشروع ويضعوه في متناول المتعاونين بمقر الشركة قبل 15 يوما على الاقل عن تاريخ اجتماع الجمعية العامة غير العادية.

— اصدار حصص جديدة لاحتياجات نشاط التعاونية،

— عزل الرئيس،

— نقل مقر التعاونية،

— الحل المبكر للتعاونية ولاسيما في الحالات التالية :

— عندما تتضح في الحساب الختامي خسارة قدرها ثلاثة أرباع رأسمال الشركة،

— أسباب اقتصادية،

— ارادة المنظمين،

— قرار ادماج التعاونية في تعاونية أو تعاونيات أخرى.

المادة 30 : تستدعي الجمعية العامة بناء على جدول أعمال محدد بمبادرة من مجلس الادارة،

المادة 40 : يعد رئيس مجلس الإدارة التعليمات الخاصة بعمل الشركة ويسهر على تنفيذ القرارات ويقوم تحت مسؤوليته بإدارة التعاونية كما يمثلها في علاقاتها مع الغير.

المادة 41 : يمكن مجلس الإدارة أن ينتدب متصرفا يقوم بمهام الرئيس في حالة حصول مانع مؤقت له أو وفاته.

ويدوم هذا الانتداب في حالة الوفاة حتى انتخاب الرئيس الجديد.

المادة 42 : يمكن مجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يعين وكيلًا يختاره من غير أعضائه ومستشاريه التقنيين ليساعده في مهام الإدارة ويعضه هؤلاء في اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريا.

المادة 43 : تعين الجمعية العامة مندوبا للحسابات لمدة سنة وعند الاقتضاء تعين مندوبا اضافيا يراجع الحسابات.

وبهذه الصفة يعد مندوب الحسابات تقريرا عن الجرد والحساب الختامي وحساب الاستغلال ثم يقدمه للجمعية.

• الباب الرابع

أحكام مالية

المادة 44 : تبتدىء السنة المالية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة.

وتغطي السنة المالية الاولى استثنائيا المدة التي تبتدىء من تاريخ التأسيس النهائي للتعاونية الى 31 ديسمبر من السنة الموالية.

المادة 45 : يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية، جردا عن مختلف عناصر الاصول والخصوم الموجودة في هذا التاريخ وعن حساب الاستغلال ثم يعرضه على مندوبي الحسابات خلال الأشهر الاربعة الموالية لاختتام السنة المالية على أبعد تقدير.

المادة 35 : يجتمع المجلس في مقر التعاونية كلما اقتضت ذلك احتياجاتها وعلى الأقل ... مرات.

المادة 36 : لا تصح مداورات مجلس الإدارة الا اذا حضر نصف أعضائه على الأقل.

المادة 37 : تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

تدون مداورات المجلس في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة وتضمن هذه المحاضر مع ورقة الحضور في سجل خاص يوضع في مقر الشركة.

المادة 38 : يملك مجلس الإدارة جميع الصلاحيات الادارية لضمان حسن سير التعاونية ويتصرف في كل الظروف باسم الشركة في حدود هدفها ماعدا السلطات المخصصة صراحة للجمعية العامة ويتولى على الخصوص ما يأتي :

- يستدعى الجمعيات العامة العادية وغير العادية ويضبط جدول أعمالها.

- يعد الجرد والحساب الختامي وحساب الاستغلال ويقدمها للجمعية العامة مصحوبة بتقرير.

- يسمح بأبرام العقود بين أحد المتصرفين والتعاونية واتمامها كما يجب أن تأذن الجمعية العامة مقدما أية اتفاقية بين التعاونية وأحد متصرفيها بناء على تقرير مندوب الحسابات والا عدت باطلة.

- يعين الرئيس ويمزله.

المادة 39 : تنتخب الجمعية العامة الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضويته كمتصرف ويمكن أن تمزله في أي وقت الجمعية العامة حسب الشروط والاشكال الواردة في المادة 30 أعلاه.

وعلى كل متعاون أن يكون له موطن في الدائرة التي يوجد بها مقر الشركة وأن لم يكن له موطن تتم أعمال الاجراءات جميعا في مكتب وكيل الدولة لدى محكمة.

المادة 53 : تسجل التعاونية الحرفية في سجل الحرف بالولاية التي يوجد فيها مقرها قبل أن يباشر أى عمل وفقا للاجراءات المنصوص عليها المادة 16 مع القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرف.

مرسوم رقم 83 - 550 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجنائية وكذلك النصوص التي عدلتها أو تممتها،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات وكذلك النصوص التي عدلتها أو تممتها،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن

تتخذ الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة وبعد سماع مندوب الحسابات، قرارا بشأن تخصيص الفائض المسجل في نشاط التعاونية طبقا لاحكام هذا القانون الاساسي.

المادة 46 : يعد فائض استغلال الفائض الباقي بعد خصم كل تكاليف الاستغلال بما في ذلك عند الاقتضاء الحصص المائدة للمتعاونين بعنوان المشاركة في الاستغلال.

المادة 47 : يقتطع من الفائض السنوى مع خصم كل تكاليف الاستغلال ما يأتى :

— 10 % المكونة لصندوق الاحتياطات القانونية وينتهي هذا الاقتطاع اجباريا عندما يبلغ مقدار هذا الاحتياط مبلغ رأسمال الشركة.

المادة 48 : في حالة نقص في نتائج احدى السنوات المالية تقتطع من الاحتياطات المبالغ اللازمة لتكملة الفائدة القانونية الاساسية.

المادة 49 : لا تمنح التعاونية أية مساعدة.

الباب الخامس

احكام ختامية

المادة 50 : تقرر الجمعية العامة كيفية التصفية في نهاية الاجل الذي حدده القانون الاساسي أو في حالة الحل المبكر بناء على اقتراح من مجلس الادارة بعد سماع تقرير مندوب الحسابات.

المادة 51 : كل خلاف قد يحدث بين المتعاونين طوال وجود التعاونية أو خلال تصفيتها بسبب شؤون تدخل في نطاق الشركة يجب أن يعرض مقدما على الادارة الذي يتولى تسويته بالتراضى قبل اللجوء الى أية سلطة قضائية.

المادة 52 : ترفع الخلافات ان لم تتم تسويتها بالتراضى الى المحاكم المختصة في مكان مقر الشركة.

يرسم ما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يمسك سجل الصناعات اليدوية والحرف المحدث بالقانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 26 غشت سنة 1982 في مستوى كل ولاية حسب الشروط والاشكال التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2 : ينقسم سجل الصناعات اليدوية والحرف الى سجلين :

- سجل للصناعات اليدوية ويسجل فيه جميع الحرفيين فرادى اذا ما توفرت فيهم شروط التاهيل والكفاءة المحددة في القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور اعلاه.

- سجل للحرف وتسجل فيه جميع التعاونيات الحرفية المنشأة قانونا في مفهوم المادتين II و 12 مع القانون المذكور اعلاه.

المادة 3 : يترتب على اى تسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف بمجرد الاشعار به ما ياتي :

- الترخيص بممارسة المعسل حتى تسليم بطاقة العرفى او خلاصة مع سجل العرف بالنسبة للتعاونيات،

- الاستفادة مع الضمانات والمنافع المقررة في القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982،

- التسجيل قانونا وبصورة آلية في السجل التجارى طبقا للفقرة 2 مع المادة 31 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور اعلاه،

- مراعاة الحرفيين والتعاونيات الحرفية للواجبات القانونية والتنظيمية واحترام تقاليد المهنة.

القانون البلدى وكذلك النصوص التي عدلته او تمته،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المواد 147 و 150 و 151 منه وكذلك النصوص التي عدلته او تمته،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى للحرفى ولا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجراء الاحصاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 261 المؤرخ في 29 صفر عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والذي يحدد صلاحيات وزير التخطيط والتهئية العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ في 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد اختصاصات البلدية والولاية وصلاحياتهما في قطاعى الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 258 المؤرخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلق بالسجل التجارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 551 المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق اول اكتوبر سنة 1983 الذى يحدد كيفيات اعداد الفهرس الوطنى للحرفيين والتعاونيات الحرفية ومسكه وضبطه،

الحرف في الوجود القانوني للتعاونية والترخيص لها بممارسة العمل طبقا للقانون.

يجب أن يحتوى الترخيص والخلاصة المؤقتين على العناصر الآتية :

- الاسم التمييزي للمؤسسة أو التعاونية الحرفية وعلامة الصنع الخاصة لاحكام المساهمة 53 مع القانون رقم 82 - 12 المذكور اعلاه :

- لقب الخاضع للتسجيل،

- العنوان،

- مكان اقامة المؤسسة الفردية أو مقر التعاونية،

- طبيعة العمل،

- تاريخ قبول الوالي طلب التسجيل.

المادة 8 : يتم الاجراء في حالة الرفض طبقا للمادتين 19 و 20 مع القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 حسب الشروط والاشكال التي نص عليها التشريع المعمول به.

الباب الثاني

كيفية مسك سجل الصناعات اليدوية والحرف

الفصل الاول

احكام مشتركة

المادة 9 : يمسك الوالي المختص اقليميا سجل الصناعات اليدوية والحرف حسب نموذج تنظيمي لا يشتمل على أوراق يمكن فصلها عن ذلك السجل.

يحتوى السجل على ثلاث ارومات يمكن فصلها عن بعضها وتتضمن البيانات المكتوبة في السجل تختص الاولى منهيا للمعنى وتخصص الثانية والثالثة للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الوطني الخاص ومتابعتة وتنسيقه مع ارفاقهما بملف التسجيل الذي يحمل الملاحظة المناسبة.

المادة 4 : يرقم رئيس المجلس القضائي في الولاية السجلات ويوقعها وتمتد أمام السلطات القضائية والادارية المختصة طبقا للقانون.

تمسك هذه السجلات برعاية الوالي ورقابته وتتضمن البيانات الاجبارية والملاحظات الاضافية والهامشية على الكفاءات المدنية والمهنية المتوفرة في الاشخاص الخاضعين للتسجيل وكذلك أى بيان يحدده التنظيم ويسمح بتحديد أعمال الحرفيين والتعاونيات الحرفية ومتابعتها ومراقبتها.

المادة 5 : يتكون التسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف على أساس طلبات الاشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية والتعاونيات وتتم في شكل مطبوع تنظيمي يودع لدى المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي يقام فيها العمل المعتزم بعد ارسال الملف المتعلق بالموضوع الى الولاية متضمنا رأى المجلس الشعبي البلدي.

وفيما يتعلق بالتعاونيات يتحتم تقديم التسجيل في مطبوع تنظيمي مصحوبا بمقتد الموثق خلال أجل النشر القانوني حسب الشكل المنصوص عليه في المادة 16 مع القانون المذكور اعلاه.

يثبت ايداع الملف الكامل التنظيمي بتسلم الخاضعين للتسجيل وصلا مؤرخا وموقعا.

يجب ألا يتجاوز أجل ارجاع ملف طلب التسجيل مع البلدية الى الولاية خمسة عشر يوما ابتداء مع تاريخ ايداعه.

المادة 6 : يجب أن يرفق أى طلب يقدم للحصول على تسجيل أو ملاحظة تعديل أو تصحيح في سجل الصناعات اليدوية والحرف بالوثائق الاثباتية التي يتطلبها التنظيم المعمول به وتسمح باقرار صحة تصريحات المعنيين.

المادة 7 : تسلم لصاحب الطلب شهادة مؤقتة حسب الاشكال التنظيمية للعمل كحرفي اذا قبل الوالي الطلب وذلك عند تبليغ المقرر للمعنى وفقا للمادة 19 مع القانون المذكور اعلاه، وبالنسبة للتعاونية يترتب على الخلاصة المؤقتة من سجل

- عنوان المقصر.
- رقم التسجيل ويتكون من :
 - شجرة الولاية وتتركب من رقمين (2)،
 - شجرة البلدية وتتركب من رقمين (2)،
 - شجرة العمل المعتمز وتتركب من خمسة أرقام (5)،
 - شجرة سلك الحسرة وتتركب من رقم واحد (1)،
 - عدد ترتيبى تاريخى داخل الولاية يتركب من خمسة أرقام (5).

- ب) البيانات الهامشية فى الحالات الآتية :
 - تصحيح خطأ ماذى فى اححدى البيانات الاجبارية المدخلة على السجل وقت التسجيل،
 - تغيير عنوان المؤسسة فى البلدية نفسها،
 - تغيير الوضعية القانونية للخاضع للتسجيل،
 - تغيير سلك الحرفة للحرفى الذى يمارس عمله فى نفس البلدية.
- ج) البيانات الاضافية فى الحالات الآتية :
 - عندما يصبح الحرفى عضوا فى اححدى التعاونيات،
 - عندما يוכל الحرفى استمرار عمله الى النين بسبب اصابته بالمعز البدنى أو بلوغه سن التقاعد،
 - عندما تجب ممارسة النشاط الحرفى المرخص به فى اطار الوكالة أو الوكالة التاجيرية.

- المادة 14 : تبسسين فى هامش السجل حالات التوقيف المؤقت لنشاط الصناعات اليدوية كما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

- يتربى على التوقيف المؤقت عن النشاط والسحب المؤقت لبطاقة الحرفى.
- تغيير سلك الحرفة للحرفى الذى يمارس عمله فى نفس البلدية.

تحدد الكيفيات التقنية لاشكال السجل ومميزاته بقرار وزارى مشترك بين وزير التخطيط والتهينة العمرانية ووزين الداخلية ووزير العدل بعد استشارة الوزارات التقنية الاخرى المعنية.

المادة 10 : يتأكد الوالى قبل التسجيل من صحة الطلب ويقوم عند الاقتضاء بجميع التحريات أو التحقيقات التكميلية ثم يبت فى أمر الطلب مع مراعاة الأجل التى نص عليها القانون رقم 82 - 12 المؤرخ فى 28 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه.

تعمد التسجيلات فى السجل كتابات عمومية فى شكلها الاصلى.

وكل تشويه أو تشطيط أو زيادة فى كتابات السجل تؤدى الى الغائها.

الفصل الثانى

مسك سجل الصناعات اليدوية

المادة 11 : يكون التسجيل فى سجل الصناعات اليدوية فرديا وشخصيا ويترتب عليه منح كل حرفى بطاقة تتضمن البيانات التنظيمية الواردة فى المادة 7 السابقة الذكر، طبقا لاحكام القانون المذكور أعلاه، وكل تشويه أو زيادة أو تشطيط يؤدى الى الغائها.

فى حالة فقدان البطاقة أو ائلافها يسلم للمعنى نسخة منها لها نفس الآثار القانونية التى تخولها بطاقة الحرفى المسلمة عند التسجيل بيد أنه لا بد أن تحمل كلمة «نسخة».

المادة 12 : يسلم رئيس المجلس الشعبى البلدى فى البلدية التى يعتمز القيام فيها بالعمل للمعنى بطاقة الحرفى التى أعدها وارخها وامطهاها الوالى، مقابل الترخيص المؤقت المنصوص عليه فى المادة 7 أعلاه لضمه الى المحفوظات.

المادة 13 : يشتمل سجل الصناعات اليدوية على

ما يأتى :

- أ) البيانات الاجبارية فى شأن ما يأتى :
 - الاسم التجارى للمؤسسة أو التعاونية وعلامة الصنع،

ج) البيانات الإضافية في الحالات الآتية :

المادة 15 : يتمثل الشطب في إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد 40 و 41 و 42 و (3) و 43 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه في إلغاء التسجيل والسحب النهائي لبطاقة الحرفي.

المادة 16 : عند فقدان إحدى المقاييس الواردة في القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه التي تطلب لممارسة نشاط حرفي أو عندما تتوفر في الحرفي المقاييس المحددة في المادة 5 من القانون نفسه يتعين عليه طلب شطبه موازاة لطلبه الاعتماد وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

المادة 17 : يجب على أي حرفي أن يطلب شطبه من السجل الصناعات اليدوية بعد شهرين على الأكثر من التوقف عن النشاط الحرفي.

المادة 18 : يجب إعلان أي توقف عن نشاط الصناعات اليدوية اثر وفاة الحرفي وقت فسخ الشركة ما عدا حالة استمرار النشاط الحرفي حسب الشروط والأشكال الواردة في المواد 47 و 48 و 49 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

وتطبق في حالة البيع أحكام المادة 46 من القانون المذكور أعلاه.

الفصل الثالث

سجل الحرف

المادة 19 : تسجل التعاونيات الحرفية في سجل الحرف حسب القواعد الواردة في المواد 5 إلى 8 من هذا المرسوم.

المادة 20 : يتأكد الوالي قبل تسجيل التعاونية في سجل الحرف من امكانية قبول الطلب وصحة العقود التأسيسية لاسيما احترام الالتزامات المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982.

المادة 21 : يحتوي سجل الحرف على ما يأتي :

أ) البيانات الاجبارية في شأن ما يأتي :

- الاسم التجاري،
- الاسم بالاحرف الاولى أو علامة المصنع التجارية،
- ألقاب الاشخاص المسؤولين مسدنها من التعاونية،
- عنوان المقعد،
- تاريخ التسجيل،
- رقم التسجيل مثلما هو مبين في المادة 23 أملاء.

ب) البيانات الهامشية في الحالات الآتية :

- عندما توسع التعاونية مجال عملها الى أعمال مرتبطة بها أو عندما تقلص ذلك،
- عندما يتغير عدد المتعاونين تغييرا محسوسا بسبب الانضمام أو الاستقالة أو الانسحاب.
- المادة 22 : عندما تدمج تعاونيات أو أكثر لا بد من تسجيل جديد للتعاونية الجديدة وشطب المتعاونين القدماء أو التعاونيات القديمة.
- وعندما تنقسم تعاونية واحدة الى تعاونيتين أو عدة تعاونيات لا بد من تسجيل كل تعاونية من التعاونيات الجديدة ويبقى التسجيل القديم قائما قصد التصفية ثلاثة أشهر بعد اثبات الانقسام وذلك لتحديد قسمة الأصول والخصوم والمحافظة على الوثائق الخاصة بالتعاونية القديمة.

ويكون الشطب تلقائيا بمجرد فوات هذا الاجل.

المادة 23 : يقوم الوالي بشطب التعاونية في الحالات الآتية :

- اثر الحل الإداري للتعاونية حسب الشروط والأشكال الواردة في القانون والتنظيم المعمول بهما،
- عندما يعلق افلاس التعاونية أو وضعها حين التصفية القضائية أو بالتراضي حسب الشروط والأشكال الواردة في القانون المعمول به.

الباب الثالث

احكام ختامية

المادة 24 : يحدد التنسيق بين السجل التجارى وسجل الصناعات اليدوية والحرف بقرار وزاري مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير التجارة.

المادة 25 : يتم الاجراء حسب القانون بخصوص أى اعلان قانوني يتعلق بما يأتى :

— العجز المدني والوضع تحت القوامة،

— اعلان الافلاس أو تصفية أى نشاط حرفي أو

تعاوني،

— الحل الاداري للتعاونة،

— الوكالة الحرة.

المادة 26 : يسلم الوالي للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الوطني الخاص ومتابعته وتسبقة نسخة مصدقة من كل تسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف من أى تعديل أو تصحيح أو بيانات اضافية.

المادة 27 : تعد المعلومات الواردة في سجل الصناعات اليدوية والحرف سرية عدا ما نصت عليه المادتان 7 و 21 أعلاه.

يجب أن تتخذ على أية حال جميع التدابير لضمان احترام الحياة الخاصة للأشخاص المسجلين والمحافظة على السر المهني في الصنع.

المادة 28 : تحدد الكيفيات العملية لتطبيق هذا المرسوم بقرار وزاري مشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية والهيكل المعنية.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق اول أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 551 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 يحدد كيفيات لاعداد الفهرس الوطني للحرفيين والتعاونيات الحرفية ومسكه وضبطه.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة

العمرانية،

— وبشأن على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في

9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982

المتضمن قانون الحرفي، لاسيما المادة 24 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 134 المؤرخ

في 29 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة

1971 والمتضمن تنظيم التنسيق والزامية اجراء

الاحصاء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 98 المؤرخ في

15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983

والمتضمن انشاء الديوان الوطني لتوجيه

الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 100 المؤرخ في

15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983

والمتضمن انشاء فهرس وطني للمؤسسات

الاقتصادية الخاصة لدى الديوان الوطني لتوجيه

الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 550 المؤرخ في

24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر

سنة 1983 والمتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية

والحرف،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يعد الفهرس الوطني للحرفيين

الفهرس الوطني للحرفيين والتعاونيات الحرفية تحت مراقبة وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية وإشرافها، وذلك حسب تعداد الاعمال الحرفية وأسلاك الحرف وتصنيفها وتقنياتها وفقا لما نص عليها التنظيم.

المادة 4 : يعد الفهرس الوطني مصدرا يرجع اليه في جميع الاعمال الحرفية حسب مفهوم القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، ويجب أن يكون صورة تعكس حالة التسجيلات في سجل الصناعات اليدوية والحرف على مستوى كل ولاية، كما نصت الفقرة 2 من المادة 2 أعلاه.

الباب الثاني

اعداد الفهرس الوطني ومسكه

المادة 5 : يكون الوالي الفهرس الوطني للحرف والتعاونيات الحرفية ابتداء على أساس التسجيلات التي تدون طبقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل في سجل الصناعات اليدوية وخلاصات سجل الحرف بالنسبة للتعاونيات.

وبهذا الصدد، يعد الوالي نسخة طبق الاصل عن كل تسجيل يتسم في سجل الصناعات اليدوية والحرف نموذج تنظيمي ويهتم بإرساله الى الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه مصحوبا بطلب المعنيت.

يجب أن يتم ارسال هذه الوثائق خلال الشهر الذي يلي تسليم التسجيل في سجل الحرفيين أو خلاصة سجل الحرف حسب الاجراء المحدد في المادة 19 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يمكن استكمال الفهرس الوطني، ان اقتضى الامر ذلك، على أساس الفهرس الجزئية أو القطاعية موجودة لدى الادارات الاقتصادية المعنية حسب القواعد المذكورة في المادة 6 من المرسوم رقم 83 - 100 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه.

والتعاونيات الحرفية المؤسس بمقتضى المادة 24 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، ويمسك ويضبط حسب الشروط والاشكال المقررة في هذا المرسوم.

المادة 2 : تجمع في الفهرس الوطني للحرفيين والتعاونيات الحرفية المعلومات المتعلقة بالحرفيين والتعاونيات الحرفية حسب مفهوم القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

وبهذه الصفة، ثبت في الفهرس الوطني تلقائيا جميع البيانات والملاحظات المذكورة حسب الاشكال القانونية الجارية بها العمل، في سجل الصناعات اليدوية والحرف الموجود في مستوى كل ولاية وتعلق بما يأتي :

- الاسم التجاري،
- الولاية التي توجد فيها،
- البلدية التي توجد فيها،
- اسم الطريق أو الشارع الذي توجد به،
- نوعية العمل،
- سلك الحرفة،
- نمط الحرفي : الصناعة اليدوية الفنية،
- حرفة الانتاج أو الخدمات،
- نوعية المؤسسة : فردية أو تعاونية،
- وضعية المسير القانونية،
- رقم الترتيب التسلسلي في التسجيل.

يتضم الفهرس بجميع المعلومات الاخرى التي تتعلق بوضعية الحرفيين والتعاونيات، وتستنتج من استغلال طلبات التسجيل في السجل، وتقدم حسب الاجراءات المقررة في المواد من 17 الى 19 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982.

المادة 3 : يمسك الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه

المادة 7 : يراقب تقنيا الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه عند استلام الوثائق المذكورة في المادة 4 أعلاه، البيانات المذكورة في النسخة المطابقة لأصل التسجيل في سجل الصناعات اليدوية أو في خلاصة سجل الحرف بالنسبة للتعاونيات الحرفية وكذلك العناصر المذكورة في الملف التنظيمي للطلب في نظر القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 قصد التأكد مما يأتي قبل التسجيل في الفهرس :

- مطابقة المعلومات المسجلة في سجل الصناعات اليدوية أو في خلاصة سجل الحرف للمعلومات المذكورة في الملف الأساسي المتعلق به.

- احترام تصنيف العمل الحرفي المذكور في الوثائق وتقنيته التنظيمي.

المادة 8 : لا تثبت المعلومات التكميلية المحصل عليها في إطار تنفيذ أحكام المادة 6 أعلاه، في الفهرس الوطني، إلا بعد مراجعتها وفحصها للتأكد من مدى صدقها.

المادة 9 : يجمع الفهرس الوطني كل الحرفيين والتعاونيات الحرفية المسموح لها بممارسة العمل وفقا للقانون، ويسجل تطور أبرز العناصر المميزة لأعمالهم.

يحدد المدين العام للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه، التنظيم التقني للفهرس ومحتواه ويعرضه على مجلس الإدارة للموافقة عليه.

الباب الثالث

ضبط الفهرس الوطني

المادة 10 : يتمثل ضبط الفهرس الوطني في التسجيل التلقائي لما يأتي :

- كل تغيير يلحق العناصر التأسيسية للفهرس على أساس ملاحظات هامشية أو تغييرات أدخلت على سجل الحرفيين أو على خلاصة سجل الحرف،
- تغييرات في المعلومات التأسيسية الأخرى للفهرس على أساس عناصر اعلامية جديدة تدخل على الملف التنظيمي.

المادة 11 : يعلم الوالي الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه بحالات الإيقاف المؤقت للعمل الحرفي، كما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، وذلك بإرسال نسخة من القرار الذي يتخذه في هذا الشأن.

المادة 12 : يعلم الوالي الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه بالتشغيلات المنصوص عليها في المواد 40 و 41 و 42 (3) و 43 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، خلال الشهر الذي يلي التشطيط أو السحب النهائي لسجل الصناعات اليدوية والحرف.

المادة 13 : يمكن، في حالة البيع الذي يتم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه، شطب الحرفي البائع إذا أصبح غير مستوف للمقاييس القانونية للحرفي، وفي هذه الحالة تطبيق أحكام المادة 12 أعلاه.

المادة 14 : تذكر ملاحظة هامشية في سجل الولاية في الحالات المنصوص عليها في المواد 47 و 50 و 56 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982، اعتمادا على الحكم القانوني الذي يطبق عليها وتتبع تسجيل تلك الملاحظة المذكورة وتوقيع عون الولاية المؤهل لمسك سجل الصناعات اليدوية والحرف، ثم ترسل نسخة من هذه الملاحظات الى الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه حسب الاشكال التنظيمية.

— بمقتضى القانون رقم 82 — 12 المؤرخ في 9
ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982
والمتضمن القانون الاساسى للحرف.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 350 المؤرخ في
24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983
والمتضمن تنظيم سجل الصناعات اليدوية والحرف.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : عملا بالقانون رقم 82 — 12
المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور اعلاه، يعد
طلب التسجيل في سجل الصناعات اليدوية
والحرف الذى يقدمه الاشخاص الطبيعيون
والتعاونيات الحرفية، لممارسة نشاط حرفى حسب
ملف مطابق للنموذج الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يجب أن يحتوى ملف طلب التسجيل
فى سجل الصناعات اليدوية والحرف، الذى يقدمه
الاشخاص الطبيعيون الذين يرغبون فى ممارسة
نشاط حرفى على ما يأتى ليتمكن قبولهم :

- طلب التسجيل فى السجل كما هو محدد فى
الملحق — أ — المرفق بأصل هذا القرار،
- شهادة ميلاد الراغب فى التسجيل،
- الشهادة العائلية للحالة المدنية،
- شهادة الإقامة،
- شهادة السوابق القضائية،
- الوثيقة التى تبيح شغل المحل الذى يأوى
النشاط المزمع القيام به،
- نسخة من الشهادات المهنية أو المدرسية ان
وجدت،
- كل وثيقة اخرى تثبت تأهيل المعنى مهنا
لممارسة المهنة،
- كل وثيقة أخرى يتطلبها القانون والتعليم
المعمول بهما للتسجيل فى سجل الصناعات اليدوية.

الباب الرابع احكام مختلفة

المادة 15 : يعد الديوان الوطنى لتوجيه
الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه بناء
على طلب من السلطة الوصية تلاخيص الجداول
الاحصائية على أساس معطيات الفهرس الوطنى،
ويبين مؤشرات النزاعات الكبرى فى تطوير الاعمال
الحرفية، فى اطار معرفة القطاع الخاص ودوره
فى الاقتصاد الوطنى.

المادة 16 : يمكن وضع المعلومات التى يحتويها
الفهرس الوطنى تحت تصرف الادارات والمتعاملين
المعممين، فى اطار اعداد مخططات التنمية
وتنفيذها ومتابعتها، حسب الكيفيات التى يحددها
بقرار وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، مع
مراعاة التدابير التى يجب أن يعمل بها الديوان
الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته
وتنسيقه ضمان احترام الحياة للاشخاص المسجلين
والحفاظ على السر المهني للصنع.

المادة 17 : تطبق الاحكام الواردة فى المرسوم
رقم 71 — 134 المؤرخ فى 13 مايو سنة 1971 المذكور
اعلاه، على معلومات الفهرس الوطنى للحرفيين
والتعاونيات الحرفية.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ذى الحجة عام 1403
الموافق أول أكتوبر سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1403 الموافق 2
أكتوبر سنة 1983 يتضمن «الملف النموذجي»
لطلب التسجيل فى سجل الصناعات اليدوية
والحرف.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

المادة 3 : يعد طلب التسجيل في سجل الصناعات اليدوية والحرف فيما يخص التعاونية الحرفية في مفهوم المادة II و 12 مع القاسون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه حسب الملحق ب المرفق بأصل هذا القرار.

ويجب أن تكون مصحوبة بالوثائق التالية :

- عقد موثق يثبت انشاء التعاونية،

- محضر مداولة الجمعية العامة للتعاونية يوكل لاحد أعضائها أن يتصرف باسمها،

- مشروع القانون الاساسي الذي يعد طبقا للقانون الاساسي النموذجي للتعاونيات الحرفية، كما هو محدد في المرسوم رقم 83 - 549 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للتعاونية الحرفية،

- الوثيقة التي تبين شغل المحل الذي يأوى النشاط المزمع القيام به،

- شهادة السوابق القضائية،

- أية وثيقة أخرى يتطلبها التشريع والتنظيم المعمول بهما للتسجيل في سجل الحرف.

المادة 4 : يرسل الملف المتكون بهذه الكيفية في أربع نسخ حسب الحالة الى أحد المقررين التاليين :

- مقر المجلس الشعبي البلدي الذي يريد المعنى ممارسة المهنة في دائرة اختصاصه الاقليمي،
- مقر المجلس الشعبي البلدي الذي يوجد فيه مقر التعاونية الحرفية.

ترفق بالاستمارتين التنظيميتين 1 و 2 المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 أعلاه قسمة تخصص للمعلومات التي تعنى الادارة والفرش منها اعطاء صورة مع مدى تقدم دراسة الملف في أي وقت مع الاوقات.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1403 الموافق 2 أكتوبر سنة 1983.

عبد الحميد ابراهيمي

وزارة الاعلام

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تطوير الاعلام.

ان وزير الاعلام،

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1402 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 97 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد الهوارى السايح مديرا لتطوير الاعلام،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سايح الهوارى مدير تنمية المواصلات، الامضاء باسم وزير الاعلام على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983.

يوهلام بسايح

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 506 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد رايح طبنى مديرا للادارة العامة.

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رايح طبنى مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983.

عبد النور بكة

قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 506 المؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 شعبان عام 1402 الموافق 1 يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد جمال قويدرات نائب مدير لميزانية التسيير.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد جمال قويدرات نائب مدير ميزانية التسيير، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصه.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983.

عبد النور بكة

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

ان وزير الثقافة،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982

والمتضمن تعيين السيد عيسى بن يوسف نائب مدير للميزانية والمراقبة بمديرية الادارة العامة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عيسى بن يوسف نائب مدير الميزانية والمراقبة بمديرية الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الثقافة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983.

عبد المجيد مزiane

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

مرسوم رقم 83 - 552 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق اول أكتوبر سنة 1983 يعدل المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 140 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للمهام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

والمتضمن الترخيص لاهضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 296 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر بورزاق مديرا لادارة العامة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد القادر بورزاق مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الثقافة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983.

عبد المجيد مزiane

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1403 الموافق 18 يوليو سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير،

ان وزير الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاهضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 296 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة
العمومية، المعدل والمتمم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 125
المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25
يوليو سنة 1973، المعدل والمتضمن احداث وظيفة
مكلف بالدراسات أو الانجازات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحل تسمية ملحق بالدراسات
أو الانجازات محل تسمية مكلف بالدراسات أو
الانجازات، وذلك في احكام المرسوم رقم 73 - 125
المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1403
الموافق اول أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 29 جمادى الثانية عام 1403
الموافق 13 أبريل سنة 1983 تتضمن حركة في
سلك المتصرفين.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد
جمال الدين فخيخ، متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية
عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 66 - 136
المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة
1966 المعدل والمتمم والمتضمن تحديد القواعد
المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين
التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات
والهيئات العمومية، لاسيما المادتين 21 و 22 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 128 المؤرخ في
29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة
1983 والمتضمن ضبط مهام بعض الاجهزة والهياكل
في الادارة الولائية وتنظيمها العام، وكذلك
القانون الاساسي لبعض موظفيها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 129 المؤرخ
في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة
1983 والمتضمن تحديد مهام أجهزة الادارة المركزية
في القطاع الوزاري والقانون الاساسي لبعض
موظفيها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحل تسمية مكلف بالدراسات
والتلخيص محل مستشار تقني وتسمية ملحق
بالديوان محل مكلف بمهمة، وذلك في احكام
المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966
المذكور أعلاه وفي النصوص اللاحقة به.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1403
الموافق اول أكتوبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 553 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام
1403 الموافق اول أكتوبر سنة 1983 يعدل
احكام المرسوم رقم 73 - 125 المؤرخ في 25
يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث وظيفة
مكلف بالدراسات أو الانجازات.

ان رئيس الجمهورية،

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد أحمد مكي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السياحة ابتداء من 14 سبتمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد حبيب رياح، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد بلقاسم رحوني، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد والنقل البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تعين الأنسة سامية رديزة، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد مخلوف سمود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 تعين الأنسة فراح تونسي، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي

موسى غسلاي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1980.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد العربي معوج كبانجي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد والنقل البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد صادق لعلالي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمود لعللي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد محمد منصوري، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوثيقة العمومية والإصلاح الإداري، ابتداء من 1 فبراير سنة 1983.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يعين السيد رشيد بوغربية، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد يوسف بوعكاشة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 فبراير سنة 1982.

(295) بوزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد زمال بشيري، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد حسن بلاس، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 ترسم الأنسة صليحة بلقاسم في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد الكريم بركاني، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول نوفمبر سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 ترسم الأنسة عائشة بن غانم في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مارس سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد الحميد بوعون، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد الحميد بوديبة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 أبريل سنة 1981.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 ترسم الأنسة فائزة بودروية، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 ترسم السيدة بوجملين المولودة عتيقة راضية شاولي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد ابراهيم بورايو، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد سعيد درسي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 9 يونيو سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محمد قصابية في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يونيو سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد الكريم حدوش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يوليو سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محمد العربي حدوم، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عبد الهادي حاج قدور، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 27 مايو سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد محرز حاج سيد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يوليو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد عامر بويحيى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد أرزقي بوز براك، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد حسين شعيان، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد رابح شربال، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 مايو سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 ترسم الأنسة خديجة شرقي، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 أبريل سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد طيب شياحي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 ترسم السيدة موفق المولودة حورية بايو، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

كتابة الدولة للتجارة الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين.

ان كاتب الدولة للتجارة الخارجية،

وكاتب الدولة لموظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للموظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 — 02 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971، والمحددة بموجب احكام الامر رقم 68 — 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والذي يلزم الموظفين ومماثلهم بمعرفة اللغة الوطنية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد نذير محمد حميدة، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1975.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد حسين قاسى، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 يوليو سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد بلعريبي قادري، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يوليو سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد رشيد لعمري، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد على ميموني، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

— بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 13 أبريل سنة 1983 يرسم السيد بحري مقران، فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 يونيو سنة 1982.

التحرير الوطني والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 وبالمرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 172 المؤرخ في 22 صفر عام 1388 الموافق 20 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحدد للاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على الاعوان الاداريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن لتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1970 والمحدد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو ادارة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المعدل والمتم بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : ينظم كاتب الدولة للتجارة الخارجية مسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين حسب احكام هذا القرار. عدد المنصب المعروضة خمسة (5) مناصب،

المادة 2 : تفتح هذه المسابقة لاعوان المكاتب والاعوان الراقبين المرشحين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والذين يثبتون اقدمية 5 سنوات مع الخدمة الفعلية بهذه الصفة وللمترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والحاملين شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها.

المادة 3 : يؤخر الحسد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات وبمشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني.

المادة 4 : يمنح المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني زيادة في النقط طبقا للشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

المادة 5 : يجب أن تحتوى ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

أ - للمترشحين غير الموظفين :

- طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،
- نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية،

- شهادتان طبيتان احدهما في الطب العام والثانية في الامراض الصدرية تثبتان أن المترشح غير مصاب بمرض أو عاهة تتعارض والوظيفة المطلوبة،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3)،

- نسخة مصدقة طبق الاصل للشهادات،

- صورتان للهوية وقرطان يحملان عنوان الترشيح،

ب - للمترشحين الموظفين :

— طلب المشاركة يوقعه المترشح،

— نسخة مع شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للمعالة المدنية (حسب الحالة)،

— نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترسيم في سلك أعوان المكاتب أو الاعوان الراقنين،

— نسخة مصدقة طبق الاصل من محضر التنصيب،

— نسخة مصدقة طبق الاصل من السجلات البلدية لأعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : تتضمن المسابقة على أساس الشهادات ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

الاختبارات الكتابية للقبول :

أ - اختبار في موضوع عام ذي طابع اقتصادى واجتماعى،

المدة : 3 ساعات — المعامل 3،

كل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها،

ب - انشاء يختاره المترشح في موضوع تاريخى أو جغرافى يطابق وبرنامج التعليم للسنة الرابعة المتوسطة، أو موضوع ذو طابع ادارى للمترشحين الموظفين،

المدة : ساعتان — المعامل 2.

ج - اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الممتحنين بغيرها،

المدة : ساعة واحدة،

كل نقطة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها،

الاختبار الشفوى للنجاح :

— محادثة مع اللجنة انطلاقا من مضمون البرنامج الملحق بهذا القرار،
المدة : 20 دقيقة — المعامل 1،

المادة 7 : تجرى الاختبارات بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 8 : ينتهى التسجيل بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : يضبط كاتب الدولة للتجارة الخارجية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى المسابقة على أساس الشهادات بناء على اقتراح اللجنة، وتنشر القائمة المذكورة مع طريق التعليق.

المادة 10 : يستدعى المترشحون المقبولون فى الاختبارات الكتابية بصورة فردية لاجتياز الاختبار الشفوى.

المادة 11 : يحدد كاتب الدولة للتجارة الخارجية قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة على أساس الشهادات بناء على اقتراح اللجنة، وتنشر هذه القائمة فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : تتكون اللجنة المذكورة فى المادة 11 اعلاه من :

— مدير الادارة العامة لكتابة الدولة للتجارة الخارجية أو مثله رئيسا،

— المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله عضوا،

— نائب مدير الموظفين أو مثله،

— عون ادارى مرسوم،

المادة 13 : يعيّن المترشحون الناجحون في سابقة على أساس الشهادات أعوانا إداريين مرتين.

ويتم تعيينهم حسبما تقتضيه المصلحة.

المادة 14 : يفقد المترشح حق الاستفادة من نجاح في المسابقة إذا لم يلتحق بمنصبه بعد شهر من إشعاره ولم يقدم عندها مقبولا.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1403 الموافق 9 يوليو سنة 1983.

كاتب الدولة للتجارة كاتب الدولة للتوظيف
الخارجية العمومية والإصلاح
علي أبو زار الإداري
جلول الخطيب

الملحق

برنامج المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الأعوان الإداريين

أولا - التحرير الإداري :

- مواصفات التحرير الإداري،
- تحضير الوثائق الإدارية،
- التقديم المادي للوثائق الإدارية،

- مختلف الوثائق الإدارية، اللائحة، الرسالة، المحضر، التقرير، المنشور،
- اللغة الإدارية : مختلف التعابير الإدارية.

ثانيا - جغرافية الجزائر الاقتصادية :

- أ - الظواهر الطبيعية : التضاريس، المناخ، النباتات.

ب - المظاهر السكانية :

- المشاكل السكانية،
- المؤسسة الاقتصادية،
- الموارد المعدنية في الجزائر،

ثالثا - تاريخ الجزائر من سنة 1830 إلى اليوم :

- مقاومة الأمير عبد القادر،
- اندلاع حرب التحرير الوطني ومراحلها المختلفة.

رابعا - اللغة العربية :

- العناصر الأساسية في النحو العربي،
- التعبير،
- دراسة نص.

خامسا - ثقافة عامة :

- الميثاق الوطني،
- الثورة الزراعية،
- الثورة الصناعية،
- الثورة الثقافية.